

المَسَائِلُ العَقَدِيَّةُ

المتعلِّقة بِالذَّبَائِحِ

سبق الفصل الأول والثاني في العدد السادس

إِعْدَادُ :

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ العَقِيلِ

أَكاديميِّ سُعوديِّ، أستاذ مُشاركٍ بكلية الدَّعوة وأُصول الدِّين في

الجامعة الإسلاميَّة في المدينة المنورة

المبحث الرابع :

ذبايح أهل الأهواء والبدع والفرق المنتسبة للإسلام .

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد :

حذر النبي -ﷺ- من البدع والأهواء وأخبر أن الأمة بسبب هذه البدع والأهواء ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة متعادية متباغضة كلها في النار إلا واحدة، فمن الأحاديث في ذلك :

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- كان يقول إذا خطب : ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)) الحديث (١).

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : خط لنا رسول الله -ﷺ- يوماً خطأً ثم قال : ((هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال : ((هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥٣)))، وعن أنس -رضي الله عنه- أن نفرًا من أصحاب النبي -ﷺ- سألوا أزواج النبي -ﷺ- عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء وقال بعضهم : لا آكل اللحم وقال بعضهم : لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال : ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني

(١) رواه مسلم (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧) .

(٢) الآية (١٥٣) من سورة الأنعام .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٨/٧، ٤٣٦)، الرسالة، والدارمي (٦٧/١)، والطبري في التفسير (٢٣٠/١٢)، شاكر، والحاكم في المستدرک (٣١٨/٢)، وصححه ووافقه الذهبي .

أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))^(١). وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - ﷺ -: ((افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فأحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار)) قيل : يا رسول الله، من هم ؟ قال : الجماعة))^(٢).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على خطورة أمر البدع وفساد حال أهلها في الدنيا والآخرة .

ولما كان أمر البدع بهذه الخطورة فقد اهتم السلف -رحمهم الله- بأمرها وحذروا منها ومن أهلها، وقد أخذ الحديث عن البدع والمبتدعة جهداً عظيماً من سلف الأمة، فألفوا الكتب في أصناف البدع وأهلها وشرح حالهم وبيان معتقداتهم .

ولما كان المبتدعة يعيشون داخل المجتمع الإسلامي ويختلطون بأهله نتج عن هذا مسائل مهمة في معاملة أهل البدع ، فكتب السلف -رحمهم الله- في ذلك كتباً في معاملة أهل البدع، وفي الصلاة خلفهم ومعهم في مساجدهم ، وفي حضور جنازتهم والصلاة عليها وفي عيادتهم ومجالستهم وقبول شهاداتهم ومناكحتهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بمعاملة الناس بعضهم مع بعض^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٤/٩) مع الفتح، ومسلم (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١) واللفظ له .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٣٩٩٢) وإسناده صحيح، وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي هريرة ومعاوية وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهم أجمعين- . انظر : المسند (١٣٦/٢٨) الرسالة .

(٣) انظر : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/٣٤١) .

وفي هذا المبحث سأتناول بشيء من التفصيل حكم ذبايح أهل الأهواء والبدع في مطلبين :

الأول : حكم ذكاة أهل الأهواء والبدع .

الثاني : بعض طوائف أهل البدع الذين نص العلماء على تحريم ذبائحهم .

المطلب الأول :

حكم ذكاة أهل الأهواء والبدع :

قسم العلماء -رحمهم الله- البدع إلى عدة أقسام باعتبار عدة ، فمن ذلك :

١- تقسيمها إلى حقيقية وإضافية .

٢- تقسيمها إلى اعتقادية وعملية .

٣- تقسيمها إلى فعلية وتركيبية .

٤- تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة .

إلى غير ذلك من التقسيمات^(١) .

والذي يهمنا في هذا المطلب هو بيان أن بعض أهل البدع متلبس ببعض البدع المكفرة المخرجة من الإسلام، وعلى هذا لا تحل ذكاته ولا ذبيحته وإن تظاهر بالإسلام وادعاه، ولذلك لزم التمييز في هذا الباب، فمن كان من أهل البدع متلبسا ببدعة مكفرة حرمت ذبيحته، ومن كان غير متلبس بذلك وإن كان عنده بعض البدع التي لا تخرج من الإسلام فذبيحته إذا أتى

(١) انظر للزيادة : الاعتصام للشاطبي (٢٨٧/١) وما بعدها .

- البدع في مضار الابتداع (ص ٥١) وما بعدها .

- السنن والمبتدعات (١٥-١٨) .

- موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (٩٤/١) وما بعدها .

ببقية شروط الذبح حلال - بإذن الله - لأنه لا يخرج عن الإسلام ببدعته، وذبائح المسلمين مجمع على حلها بشروطها المعتمدة عند الفقهاء^(١). وجماع أهل البدع المكفرة هو كل ما أحدث في الدين وعمل تعبدًا وكان في اعتقاده أو عمله أو تركه شرك أكبر أو نفاق أكبر أو كفر أكبر، سواء كان كفر جحود أو تكذيب أو عناد أو إعراض أو نفاق أو شك أو إباء واستكبار أو نحو ذلك مما يوجب الكفر الأكبر لصاحبه - والعياذ بالله - .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى ولا يباين الخلق ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار. وأمثال هذه المقالات .

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره . وأما القدريّة الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال ...

إذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً .

وكذلك التجهم فإن أصله نفاق وزندقة ، ولهذا كان الزنادقة المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم « . اهـ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣١١ / ١٣) وما بعدها .

- أحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين (٣ / ٣٥٢-٣٥٣) باختصار .

فتبين بهذا أن السلف -رحمهم الله- قد نصوا على كفر طوائف من أهل البدع، ويترتب على ذلك معاملتهم معاملة الكفار المرتدين ومن ذلك تحريم ذبائحهم .

وهذا الحكم يجري على كل مبتدع تلبس ببدعة مكفرة سواء انضم إلى فرقة من هذه الفرق المكفرة أم لا، وسواء قلنا بعذره أو استتابته أم لا لأن لنا ظاهره، فإن كان ظاهره على الشرك والكفر فلا تحل ذبيحته وحكمه بعد ذلك إلى الله، وهذا الحكم ينطبق على بعض ضلال المسلمين الذين انغمسوا في البدع المكفرة كالذبح لغير الله والاستغاثة بغير الله ودعاء غير الله ونحو ذلك مما وقع فيه بعض المسلمين، فإن هؤلاء وأمثالهم لا تحل ذبائحهم لتلبسهم بالشرك والكفر .

وهذا هو الذي نص عليه الأئمة -رحمهم الله- وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- السؤال التالي :

هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته، ومن يستحل المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد .
فأجاب رحمه الله :

إذا كان لا يعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات والاستغاثة بهم فهذا نوع من الشرك الأكبر، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول : افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو أعطوني كذا أو افعلوا بفلان كذا وهكذا من يدعو أصحاب القبور أو

يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو ينذر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر . نسأل الله السلامة والعافية .

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحته من يتعاطى شيئاً منها، بل هي حلال إذا كان ذبحها على الوجه الشرعي، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً، كأن يستحل الزنى أو الخمر أو الربا أو عقوق الوالدين أو شهادة الزور ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين نسأل الله العافية من كل ما يغضبه . اهـ^(١) .

فالشيخ هنا قسم الناس إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مسلم معلوم إسلامه ييقين سواء كان سالماً من المعاصي والذنوب أم واقعا في بعضها ، فهذا ذبيحته حلال ولا تأثير للمعاصي في حل الذبيحة وحرمتها مادامت دون الشرك والكفر .

الثاني : مسلم في الظاهر لكنه تلبس ببعض الأمور الشركية ، فهذا حكمه حكم ما تلبس به من الشرك ولا تحل ذبيحته .

الثالث : مسلم واقع في المعاصي مع استحلال لها فهو باستحلاله لهذه المعاصي كافر، فتحرم ذبيحته لاستحلاله المعاصي لا لوقوعه فيها، وهذه ردة منه ولردته حرمت ذبيحته، قال ابن قدامة -رحمه الله- : « وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب »^(٢) .

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ -رحمه الله- من تحريم ذبايح المتلبسين بالشرك من المسلمين هو ما تفتي به هيئة كبار العلماء في بلادنا -حرسها الله- فقد جاء في جواب سؤال حول هذا الموضوع ما يلي : وكذا من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٠-٣١) .

(٢) المغني (١٢/٢٧٧) .

انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ويستغيث
بغير الله فذبايحهم كذبايح الكفار الوثنيين والزنادقة فلا تحل ذبايحهم كما
لا تحل ذبايح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا
فالإجماع على تحريم ذبايحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص
لعموم قوله -تعالى- : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا
تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢) فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في
معناهما على حل ذبايح عباد الأوثان ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام
بإصراره عن استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا
يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كسرك
الجاهلية الأولى». اهـ^(٣).

وعلى هذا فالواجب على المسلم أن يحتاط لنفسه وأن لا يأكل من ذبايح
أهل البدع خشية أن يكون هذا المبتدع ممن ارتد ببدعته والمترد لا تحل
ذبيحته .

وكذلك فالواجب على من يقوم بهذا العمل في بلاد المسلمين أن يختار
من يقوم بذبح الذبايح من المسلمين من أهل السنة والجماعة السالمين من
البدع والأهواء فلا يولي هذا الأمر أهل البدع والأهواء لما رأيت من تحريم
ذبايح المبتدعة المتلبسين بالشرك .

وقد جاء في واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الباب
الأول من واجبات الهيئة .

(١) الآية (١١٨) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية عدد (١١/١٥٥-١٥٦) .

١٤- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح^(١).
وهذا عمل جيد وهام -جزاهم الله خيراً- وليتهم كذلك يحتسبون ويتأكدون من أهلية الذابح وكونه من أهل السنة والجماعة البعيدين عن البدع وينصون على ذلك في تراخيص هذه المسالخ .
ولو عقدت دورات شرعية لتعليم العاملين بالمسالخ الأحكام الشرعية للذبح والنحر . ولتعليمهم كذلك العقيدة الصحيحة وتحذيرهم من البدع لكان أولى .

وأقترح أن تربط رخص هذه المسالخ في بلادنا بالإدارات الشرعية للتأكد من سلامة العاملين منها من البدع المكفرة وعزل من وجد عنده شرك أو بدع مكفرة حتى يكون الناس على يقين من سلامة العاملين في هذه المسالخ، وكم رأيت ممن يشك في سلامة العاملين فيتكلف الدخول إلى المسالخ بنفسه لذبح ذبيحته، وهذا يوقع بقية الحاضرين في حرج شديد، ولذلك إذا ربطت رخص العاملين بالهيئة وتأكدت الهيئة من أهلية الذابح وسلامة معتقده ونص على ذلك في الترخيص المعلن داخل المسلخ اطمأن الناس وزال عنهم كل لبس وحرج -والله الموفق- .

المطلب الثاني :

بعض طوائف أهل البدع الذين نص العلماء على تحريم ذبائحهم
ظهر في المطلب الأول أن البدع المكفرة تحرم ذبائح أهلها ولذلك لا يجوز للمسلم أن يأكل ذبيحة من تلبس بهذه البدع المكفرة سواء ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره؛ لأنه فقد أهليته للذبح بسبب هذه البدع . وأذكر

(١) كتاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدر بمناسبة المئوية (ص ٢٩٤) .

هنا بعض طوائف أهل البدع الذين تحرم ذبايحهم لذلك بأسمائهم أو أوصافهم .

١ - الباطنية :

الباطنية فرق كثيرة منسوبة للإسلام كذباً وزوراً وهي من أخطر الفرق وأشدها حقداً وعداوة للإسلام وأهله، وقد لقي منهم المسلمون عبر التاريخ أنواعاً من الأذى والفساد والحرب والتقتيل ، والجامع لهذه الفرق كلها نبذ دين الإسلام بالكلية وبغض أهله وعداوتهم ومحاولة تفريق الأمة بشتى الطرق والاستعانة على ذلك بكل عدو للإسلام والمسلمين . قال البغدادي -رحمه الله- : « اعلموا أسعدكم الله أن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم، بل وأعظم من الدهرية وسائر أصناف الكفرة عليهم، بل وأعظم من ضرر الدجال الذي يظهر آخر الزمان ، لأن الذين ضلوا عن الدين بدعوة الباطنية من وقت ظهور دعوتهم إلى يومنا أكثر من الذين يضلون بالدجال من وقت ظهوره؛ لأن فتنة الدجال لا تزيد مدتها عن أربعين يوماً وفضائع الباطنية أكثر من عدد الرمل والقطر»^(١).

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- : وهؤلاء قوم تبعوا طرق الملحدين وجحدوا الشرائع، وأنا أشير إلى البدايات التي بنوا عليها هي أنه لما كان مقصودهم الإلحاد تعلقوا بمذهب الملحدين مثل زرادشت ومزدك فإنهما كانا يستحلان المحظورات، فلما جاء نبينا ﷺ قهر الملك -ملك فارس- ومنع الإلحاد، أجمع جماعة من الوثنية والمجوس والملحدين ومن دان بدين الفلاسفة المتقدمين فأعملوا آراءهم في إبطال دين الإسلام لكن قالوا :

(١) الفرق بين الفرق (٣٨٢) .

نحن لا نستطيع محاربتهم، فليس الطريق إلا إنشاء دعوة في الدين والانتفاء إلى فرقة منهم وليس فيهم فرقة أضعف عقولاً من الراضة فندخل فيهم، ونذكر ظلم سلفهم الأشراف من آل نبيهم ودفعهم حقهم وقتلهم، وما جرى عليهم من الذل لنستعين بها على إبطال دينهم فتناصروا وتوافقوا وانتسبوا إلى إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق ... وأما تسميتهم باطنية فإنهم ادعوا أن للقرآن باطنا وظاهرا، من عرف الباطن سقطت عنه التكاليف، وغرضهم إبطال الشرائع لأنهم إذا حرفوا العقائد من موجب الظاهر تحكوا بدعوى الباطن على ما يوجب الانسلاخ من الدين»^(١)، ومن أفسد ما قام به هؤلاء الأعداء قتلهم الحجاج في البلد الحرام وهدمهم الكعبة وإحادهم العظيم في الحرم .

قال ابن كثير -رحمه الله- في حوادث سنة ٣١٧هـ: « فيها خرج ركب العراق وأميرهم منصور الديلي فوصلوا إلى مكة سالمين فما شعروا إلا بالقرمطي قد خرج عليهم في جماعته يوم التروية . فانتهب أموالهم واستباح قتلهم، فقتل في رحاب مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقاً كبيراً وجلس أميرهم أبو طاهر -لعنه الله- على باب الكعبة والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام وفي الشهر الحرام في يوم التروية الذي هو من أشرف الأيام وهو يقول أنا الله وبالله أنا، أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا، فكان الناس يفرون منهم ويتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدي ذلك عنهم شيئاً، بل يقتلون وهم كذلك ويطوفون فيقتلون بالطواف ... ثم أمر أن تدفن القتلى في بئر زمزم، ودفن كثيراً منهم في أماكنهم في الحرم وفي المسجد الحرام ...

(١) القرامطة لابن الجوزي (ص ٢-٣٣) باختصار .

وأمر بقلع باب الكعبة ونزع كسوتها عنها وشققها بين أصحابه... ثم أمر بقلع الحجر الأسود فجاءه رجل فضربه بمثقل في يده وقال: أين الطير الأبايل أين الحجارة من سجيل، ثم قلع الحجر الأسود وأخذه حين راحوا معهم إلى بلادهم فمكث عندهم اثنتين وعشرين سنة حتى ردوه. وقد ألد هذا اللعين في الحرم إلخاداً لم يسبقه إليه أحد ولا يلحقه فيه وسيجازيه على ذلك الذي ﴿لَا يُعَذَّبُ عَنْهُ أَحَدٌ﴾ ﴿وَلَا يُؤْتَىٰ وَثَاقَةٌ أَحَدٌ﴾ ﴿وَإِنَّمَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا زَنَادِقَةً﴾^(١).

والباطنية فرق كما قدمت كثيرة ومن أهم أسائها القديمة: القرامطة، الإسماعيلية، الخرمية، البابكية، المحمرة، التعليمية، المفوضة، الحاكمة، الإباحية، الملاحدة، المزدكية. ومن أسائهم في هذا الزمان: الإسماعيلية، الأغاخانية، البهرة، الدروز، المكارمة، النصيرية، العلوية، البكتاشية.

وهم موجودون في جميع أقطار العالم الإسلامي اليوم بهذه الأسماء، بل ويحكمون بعض الدول الإسلامية تحت مسمى العلوية. وقد اشتهر بما لا يدع مجالاً للشك تعاونهم العسكري مع الجيش الإسرائيلي في حربهم للمسلمين في فلسطين ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

(١) البداية والنهاية (١١/١٧٢) باختصار.

(٢) القرامطة لابن الجوزي (ص ٣٥).

- أضواء على العقيدة الدرزية، أحمد الفوزان، (ص ٧٩).
- فرق معاصرة، العواجي (٢/٤٨٦) وما بعدها.
- الأديان والفرق المذاهب المعاصرة لشبية الحمد (ص ١٠١).

وقد أجمع المسلمون على كفر هذه الطوائف جميعها وعلى تحريم نسائهم وذبائحهم .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين، لا يجلب أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدين عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا بوجوب صوم رمضان ولا بوجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين .

فأما النصيرية فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير وكان من الغلاة الذين يقولون إن علياً إله، وهم ينشدون :

أشهد أن لا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما الدرزية فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة فدعاهم إلى إلهية الحاكم ويسمونه الباري العلام ويحلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبدالله وهم أعظم كفراً من الغالية يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب .

وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله أو مجوساً .
وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً، والله أعلم^(١).

وقال رحمه الله كذلك : « هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ - أعظم من ضرر الكفار المحاربين التتار والفرنجة وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاته أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار.... وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبايحهم .
وأما الجبن المعمول بأنفحتهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة وكأنفحة ذبيحة المجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم إنهم لا يذكون ذبايحهم » . اهـ^(٢).

وقد وجه سؤال لهيئة كبار العلماء عن فرقة من الفرق الباطنية وهي الإسماعيلية الأغاخانية التي يسكن أفرادها في بلاد مختلفة ولاسيما شمال باكستان، وقد شرح السائل بعض عقائدهم ويسأل عن حكمهم، فأجابت اللجنة بجواب مفصل وفيه :

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦١/٣٥-١٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/٣٥-١٥٤) باختصار .

إذا كان واقع هذه الطائفة هو ما ذكرته في السؤال فلا يجوز الصلاة على موتى من ذكر ولا دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا تجوز مناكحتهم ، ولا تحل ذبيحتهم ولا معاملتهم معاملة المسلمين اهـ^(١) .

ولقد رأيت بنفسي بعض أفراد الباطنية وهم من يسمون بالبهرة وهي الطائفة التي تنتشر في الباكستان وبلاد اليمن، وهي الوحيدة التي رأيتها تحضر الحج والعمرة وتصلي مع المسلمين في الحرمين، في الظاهر رأيتهم يتولون ذبح ما يذبحونه ولاسيما في شهر رجب بأنفسهم ولا يسمحون للعاملين بالمسالخ بذبح ذبائحهم وكأنهم لا يستحلون ذبائح أهل السنة .
ومن تأويلات الباطنية للهدى قولهم : وأمثال الهدايا والضحايا في الباطن أمثال المخالفين ومثل سوقهم إلى المنحر يوم النحر بمنى فمثل يوم النحر في الباطن مثل خاتم الأئمة وإليه يساق المخالفون ...» الخ هذا الهراء والسفه^(٢) .

وملخص ما سبق أن ذبايح هؤلاء الباطنية على اختلاف مسمياتهم وأماكن وجودهم لا تجوز لإجماع العلماء على كفرهم وردتهم، فليحذر المسلم من أكل ذبائحهم أو استفادتهم للعمل في مسالخ المسلمين والله الحافظ .
٢- القاديانية (الأحمدية) :

فرقة من الفرق المنتسبة للإسلام ظلماً وعدواناً ظهرت في الهند على يد الاستعمار البريطاني لتفريق المسلمين وضربهم من الداخل، وتنتسب هذه الفرقة إلى قاديان بلد الرجل الذي وضعته بريطانيا رئيساً لهذه الفرقة واسمه غلام أحمد القادياني وقد يقال لها الأحمدية نسبة إلى اسم هذا الرجل .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢٨٠) .

(٢) انظر الإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير (٥١٨) .

وأهمّ العقائد القاديانية تقوم على ادعاء هذا الهالك للنبوّة ومن ثمّ نشره لبعض الأفكار الوثنية الهندوكية كالحلول والتناسخ وتشبيه الخالق-سبحانه وتعالى- بالمخلوق مع ولاء مطلق لأعداء الإسلام من الهنادكة والإنجليز^(١). وهذه الفرقة وللأسف الشديد متشرة بين مسلمي الهند وإفريقيا وأوربا بسبب جهل أهل هذه البلاد بالإسلام وبسبب نفاق هؤلاء القاديانيين وتظاهرهم بالإسلام ومساعدة أعداء الإسلام .

وقد أفتى علماء الهند وباكستان الذين عاصروا بدايات هذه الفرقة بكفر مؤسس هذه الفرقة وكفر من ينتسب إليها^(٢) .

وكذلك صدر من رابطة العالم الإسلامي الحكم بكفرهم ومن مؤتمّر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة عام ١٣٩٤هـ كذلك الحكم بكفرهم^(٣) .

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة تنص على اعتبار القاديانيين الأحمديّة فرقة كافرة خارجة عن الإسلام^(٤) .

وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم أن يأكل من ذبائح هؤلاء القاديانية ولا أن يجلبهم للعمل في بلاد المسلمين ، ولا سيما ما يتعلّق بأعمال المسالخ لأنهم كفار مرتدون لا تجوز ذكاتهم .

(١) القاديانية إحسان إلهي ظهير ، عقيدة ختم النبوّة (٢٤٦)، فرق معاصرة (١١٣/٢) .

(٢) المحكمة الشرعية الفدرالية بجمهورية باكستان الإسلامية تقرر القاديانية فئة كافرة . تعريب الأستاذ محمد البشير، بواسطة فرق معاصرة .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٢٠)، مجلة البحوث العلمية (٢٦/٣٣١) عدد (٣٥/٦٥) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٢١) .

٣- البابية والبهائية :

البابية أو البهائية اسمان لفرقة واحدة متولدة من أصل واحد فاسد أرادت هدم الإسلام بأيدي أبنائه كما فعل أجدادهم من المجوس والباطنيين وذلك بالتعاون مع أعداء الإسلام الروس والإنجليز في ذلك الزمان .

وتقوم عقائدهم على هدم دين الإسلام بالكلية وتأليه زعيمهم المازندراني الهالك وادعاء أن عنده كتاباً يعارض به القرآن، كما أنهم خلطوا مع ذلك بعض الديانات الهندوكية كالقول بالحلول والاتحاد، وزعمهم نسخ الشريعة الإسلامية والدعوة إلى وحدة الأديان ، مع تظاهر ببعض الشعائر الإسلامية على خلاف الحق الثابت^(١).

ولاشك أن هذه الأفكار أفكار كفرية توجب الردة لمعتقدها -والعياذ بالله-، وقد صدر في حق هذه الفرقة المارقة قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي جاء فيه : « وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ولاسيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهاء وسلطته في تغيير شريعة الإسلام، ويقر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه وكفر أتباعها كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه، وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها ولاسيما أنها

(١) انظر حقيقة البابية والبهائية، د/ محسن عبد الحميد، (ص ١٩٨)، البهائية لعبد الرحمن الوكيل، البهائية، محب الدين الخطيب، البهائية، إحسان إلهي ظهير .

قد ثبتت مساعدة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين . والله الموفق^(١).

وإذا ثبت كفر هذه الفرقة فإن ذبايحهم حرام لا تجوز ، فيجب على المسلم الحذر من ذلك، ولاسيا وهم متواجدون في كثير من بلدان العالم .
٣- الشيعة :

الشيعة فرق كثيرة ابتدعت لشق جماعة المسلمين والخروج على إمامهم لإضعافهم وإذهاب ريجهم .
وتجتمع هذه الفرق على أمور :

- ١- المعتقد الباطني الذي ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض .
- ٢- التمسك ببعض الأعمال الشرعية في الظاهر ، مع الحرص على مخالفة ما عليه أهل السنة في هذه الأعمال كالصلاة والصيام والحج .
- ٣- الكيد للمسلمين عامة ولأتباع منهج السلف على وجه النصوص .
- ٤- التستر في ذلك كله تحت غطاء حب آل البيت والدفاع عن حقوقهم وأخذ حقهم ممن ظلمهم^(٢).

(١) مجلة البحوث العلمية، عدد (٢٧/٣٤٤) .

(٢) انظر لمعرفة حقيقة مذهب الشيعة :

- مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (٢/١) .

- الفصل، لابن حزم (٤/٩٢) .

- الملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٠) .

- الفرق بين الفرق، (ص ٢٣٤) .

- بذل المجهود في مشاهبة الرافضة باليهود .

- فرق معاصرة تنتسب للإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١/٣٠٣ .

- أصول مذهب الشيعة .

والشيعة على اختلاف فرقهم لهم وجود في العالم الإسلامي وهم متداخلون مع أهل السنة، ولذلك لا بد من بيان الحكم في ذبائحهم من حيث الجواز وعدمه حتى يكون المسلم على يقين من دينه .

والتأمل لفرق الشيعة الموجودة في العالم الإسلامي اليوم يجد أن الغلو في آل البيت هو الجامع لفرق الشيعة، وهذا الغلو يصل ببعضهم إلى رفع آل البيت إلى منزلة الألوهية .

ويتضح هذا جلياً في كتبهم وفي أقوالهم ولا سيما في دعائهم حيث جعلوا غاية دعائهم علي -رضي الله عنه- والحسن والحسين وفاطمة - رضي الله عنهم جميعاً- وبرأهم مما قاله الشيعة فيهم .

ومن أشد مظاهر الغلو عندهم البناء على القبور والطواف عليها والنذر لها وذبح الذبائح باسم أصحابها وسؤالهم ما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، وهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة ، ومن هذا حاله لاشك بتحريم ذبيحته لأنه صار بفعله مرتداً خارجاً عن ملة الإسلام، وفاقدا لأهلية الذكاة .

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن سؤال حول هذه الفرقة بما يلي :
إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه جعفرية يدعون علياً والحسن والحسين وسادتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام -والعياذ بالله، ولا يحل الأكل من ذبائحهم لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله. اهـ^(١) .

والشيعة من أشد الفرق الضالة حرصاً على البدع ولا سيما ما يتعلق بالقبور فهم بناتها وعمارها وللنذر لهذه القبور عندهم شأن عظيم، فقل أن تجد من يسلم من هذه النذور منهم، بل إن أعظم اجتماعاتهم إنما تكون عند القبور فيطوفون بها ويذبحون عندها ويسألون الموتى ما لا يقدر عليه إلا الله .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢٦٤) .

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - السؤال التالي عن هذه
الفرقة :

س : ما حكم الذبايح التي تذبح في ذلك المكان بهذه المناسبة ؟ وكذلك
ما حكم ما يوزع من هذه المشروبات في الطرقات وعلى العامة من الناس .
فأجاب رحمه الله :

الجواب عن هذا السؤال : هو الجواب عن السؤال الأول، وهو أنه بدعة
منكرة ولا تجوز المشاركة فيه ولا الأكل من هذه الذبايح ولا الشرب من
هذه المشروبات، وإن كان الذابح ذبحها لغير الله من أهل البيت أو غيرهم
فذلك شرك أكبر لقول الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿١١٣﴾ وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا
أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ﴿١﴾ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ﴿٢﴾ .^(١)
٥ - الصوفية ^(٢) :

الصوفية كغيرها من أهل الباطل فرق كثيرة تجتمع على الابتداع في
الدين وتقليد عقائد أهل الكتاب والوثنيين والتعلق بالأشخاص من
الأحياء والأموات، والغلو فيهم، وهي في بداية نشأتها دعوة للزهد ونبذ
ملاذ الدنيا ولبس الخشن من الثياب والسياسة، ثم صارت تجمع كل قول
يدعو إلى ما يدعون إليه حتى اختلطت بالهندوكية والبوذية وغلو في
الذوات وتأثروا بالفرق الباطنية وفرق الشيعة. وقد ابتلى المسلمون بهذه

(١) مجلة البحوث العلمية (٥٠ / ٧٧) .

(٢) انظر للزيادة :

١- تلبس إبليس، لابن الجوزي (٢٣٤).

٢- المجلد الحادي عشر من مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله.

٣- التصوف المنشأ والمصادر، إحسان إلهي ظهير.

الفرقة الضالة التي انتشرت في العالم الإسلامي تروج لبدعها وضلالاتها ولاسيما عند من حرم العلم الشرعي . وقد وصلت بدعهم القولية والاعتقادية والفعلية إلى درجة الشرك في الربوبية والأسماء والصفات والألوهية؛ كبدعة الحلول والاتحاد وبدع الغلو في الأولياء والصالحين والبناء على قبورهم والذبح عندها وسؤالهم حوائج الدنيا والآخرة إلى غير ذلك من البدع الشنيعة، ولذلك فإن من تلبس بهذه البدع من هذه الفرقة فهو ببدعته هذه مرتد عن دين الإسلام لا تحل ذكاته ولا تؤكل ذبيحته .

تقول اللجنة الدائمة عن الصوفية : الغالب على ما يسمى بالتصوف الآن العمل بالبدع الشركية مع بدع أخرى كقول بعضهم : مدد يا سيد، وندائهم الأقطاب وذكرهم الجماعي فيما لم يسم الله به نفسه مثل : هو، هو، وآه وآه، آه، ومن قرأ كتبهم عرف كثيراً من بدعهم الشركية وغيرها من المنكرات . اهـ^(١) .

ويدخل تحت هذه الفرقة جميع الطوائف المنتسبة إلى أهل السنة ممن جعل تعظيم القبور وأهلها دينه ومعتقده كما هو الحال اليوم في كثير من بلاد العالم الإسلامي ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد منّ الله - سبحانه وتعالى - على بلادنا فطهرها من هذه البدع والشركيات بعد أن جدد سبحانه دينه على يد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود - رحمهما الله - ، ولا زال حكام بلادنا - حفظهم الله - على هذا ، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يثبتهم وأن يجزيهم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٨٥) .

عنا خير الجزاء . يقول الصنعاني -رحمه الله- مثنياً على شيخ الإسلام محمد ابن عبدالوهاب -رحمه الله- وموضحاً لما عليه الناس في زمانه :
 ويعمر أركان الشريعة هادماً مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
 أعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وود بئس ذلك من ود
 وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
 وكم عقروا في سوحها من عقيرة أهلت لغير الله جهلاً على عمد
 وكم طائف حول القبور مقبل ومستلم الأركان منهن باليد^(١)

والقبور المعمورة اليوم في العالم الإسلامي كثيرة جداً ويسمونها المشاهد أو المقامات، وهذه المقامات قد يصل الغلو فيها إلى درجة تفضيلها على الكعبة ومسجد النبي -ﷺ-، بل ويسمون زيارتها حجاً ويشبهونها بالكعبة والتشابه من حيث الطواف عليها والذبح عندها، فما حكم هذه الذبايح؟
 الجواب نأخذه من الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- حيث يقول :
 «التقرب إلى الأموات بالذبايح أو بالفلوس أو بالندور وغير ذلك من العبادات كطلب الشفاء منهم أو المدد شرك أكبر لا يجوز لأحد فعله لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الجرائم» اهـ^(٢) .

وقد سئل الشيخ -رحمه الله- كذلك السؤال التالي :

س : هل يعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟

فأجاب رحمه الله :

(١) ديوان الصنعاني (ص ١٨) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٤٢) .

ج : الأمور قسمان :

قسم يعذر فيه بالجهل .

وقسم لا يعذر فيه بالجهل .

فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسأل ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام لإعراضه وغفلته عن دينه....

والقسم الثاني : من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة فهو لاء معذرون بجهلهم وأمرهم إلى الله - سبحانه -، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون ، فإن أجابوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار. اهـ^(١) .

أما هذه الذبائح التي تذبح وتنذر لهذه القبور فهي محرمة لأنها مما أهل لغير الله به ، فلا يجوز الأكل منها، ولا يجوز توزيعها على الناس حتى لو أن ذابحها ذكر اسم الله عليها حين ذبحها؛ لأن تسميته عليها لا تؤثر في حل الذبيحة ويجب طرحها أو إطعامها للحيوانات^(٢) .

وعلى هذا فيجب على المسلم الحذر من هذه الشراكيات الخطيرة ولا يذبح إلا لله ولا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله .

(١) مجلة البحوث العلمية عدد (٢٥/ ٨٥-٨٦) باختصار .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٣٧) .

كما يجب عليه الابتعاد عن هذه الذبايح المذبوحة عند القبور فلا يجوز له الأكل منها لأنها ميتة أهلت لغير الله .

كما يجب على المسلم أن لا يعطى ذبيحته إلا لرجل معلوم العقيدة بعيد عن هذه البدع وهذا مما يؤكد وجوب مراقبة العاملين في المسالخ للتأكد من عقائدهم -والله الموفق -^(١).

٦- اليزيدية :

إحدى الفرق الضالة الموجودة في بعض دول العالم الإسلامي كسوريا وتركيا وإيران والعراق وعامتهم من الأكراد الذين يسكنون المناطق المشتركة بين هذه الدول وهم مخالطون للمسلمين، ويعتقد بعض الناس أنهم من فرق المسلمين وهم في الحقيقة بعيدون كل البعد عن الإسلام، بل وصل حالهم إلى تقديس الشيطان -نعوذ بالله منه- ويسمونه طاووس الملائكة ولهم عقائد شتى أخذوها من ديانات المنطقة كالزرادشتية وعبدة الأوثان واليهودية والنصرانية والباطنية، وقد يخدع بهم بعض المسلمين ويظن إسلامهم ويعاملهم معاملة المسلمين، وهذا خطأ فإن عقائدهم كفرية وثنية وإن تسمى بعضهم بأسماء المسلمين كعبدالله وعلى هذا فإن على المسلم أن يعاملهم معاملة الكفار في كل شيء ومن ذلك تحريم ذبائحهم -والله أعلم -^(٢).

(١) راجع مجلة البحوث العلمية، عدد (٢٨/ ٨٠ - ١٠١).

(٢) انظر الموسوعة الميسرة (١/ ٣٧١).

المبحث الخامس :
السنن الثابتة المتعلقة بالذبائح
المطلب الأول :
الذبائح المسنونة المشروعة :

المراد من هذا المطلب بيان بعض الذبائح التي أذن الله للمسلم بفعلها، سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة، وقد تقدم معنا في الفصل الأول ذكر الأدلة على أن الذبح من أهم أنواع العبادة ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومندوب .

أولاً : الذبائح الواجبة :

١ - هدي التمتع والقران : قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمِنَ الْمَبْرُورِ إِلَى الْحُجِّ مَا أَسَيْسَرَمِنَ الْهُدْيِ ﴾^(١) قال ابن كثير - رحمه الله - : « أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة وله أن يذبح البقر »^(٢) . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « (الهدى من الأزواج الثمانية : من الإبل والبقر والمعز والضأن) »^(٣) .

وقد أجمع المسلمون على ذلك :

قال ابن المنذر - رحمه الله - : « و أجمعوا على أن من أتى بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إذا وجد وإلا فالصيام »^(٤) .

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٥٠٢) .

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٢/٢٦٦) .

(٤) الإجماع (٥٣) .

٢- فدية المحصر الذي لا يستطيع الوصول إلى البيت ، وكذلك فدية ترك واجب من واجبات الحج ، أو فعل محظور من محظورات الإحرام كالصيد وحلق الرأس ونحو ذلك . قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

وتفاصيل هذه المسائل معلوم في كتب الفقه (٢) .

٣- الذبائح المنذورة طاعة : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣) ، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((يعني ما نذر من أمر البدن)) . وقال مجاهد : « نذر الحج والهدي وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج ، وعنه أيضاً النذور : الذبائح » (٤) .

والوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة ويملكه الإنسان فهو واجب ، قال تعالى : ﴿ يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٥) ، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ - قال : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) (٦) . قال ابن قدامة -رحمه الله- : إذا نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، لأن المطلق يحمل على أصله في الشرع ولا يجزئ إلا ما يجزئ في الأضحية ويمنع فيه من العيب ما يمنع فيها وإن عينه بنذره ابتداء أجزاء ما عينه كبيراً أو صغيراً أو حيواناً أو غيره

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة (٥/٢٩٥) ، المقنع (١/٤٥٦) ، الكافي (١/٤١٥) .

(٣) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٤) تفسير ابن كثير (٥/٢٣٨١) .

(٥) الآية (٧) من سورة الإنسان .

(٦) رواه البخاري رقم (٦٧) .

لقول النبي -ﷺ- : ((فكأنما قرب دجاجة وكأنما قرب بيضة)) . وإذا أطلق بالنسبة لمكانه وجب إيصاله لمساكن الحرم لأن ذلك هو المعهود في الهدى، وإن عين الذبح بمكان غيره في نذره لزمه ذلك ما لم يكن فيه معصية لما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، قال: ((هل بها صنم))، قال: لا، قال: ((أف نذرك)) رواه أبو داود^(١) .

وعلى هذا فإن من نذر أن يذبح لله فإنه يجب عليه الوفاء بما نذر به فيكون هذا من الذبائح الواجبة .

وقد تقدم معنا أن النذر لغير الله كالنذر للقبور ونحوها شرك فلا يجوز للمسلم الوفاء به .

ثانياً : الذبائح المستحبة :

١ - هدي التطوع في العمرة والحج : قال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئْتُمْ بِهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) .

وفي حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في صفة حج النبي ﷺ : ((ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها))^(٣) . قال النووي -رحمه الله- : « وقال القاضي : وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدي النبي -ﷺ- في تلك السنة مائة بدنة »^(٤) . وقال صاحب المهذب -رحمه الله- : يستحب لمن قصد مكة

(١) الكافي، لابن قدامة (١/٤٦٩) .

(٢) الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٣) رواه مسلم (٨/١٩٢) مع النووي .

(٤) النووي (٨/١٩٢) .

حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله -ﷺ- : (أهدى مائة بدنة) ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله -تعالى- : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ ﴾^(١) ، قال ابن عباس في تفسيرها : ((الاستسمان والاستحسان والاستعظام، فإن نذر وجب عليه لأنه قرابة فلزمت بالنذر))^(٢).

وهذا الإهداء مسنون سواء حج المهدي أو اعتمر مع هديه أم أقام في بلده وبعثه مع الحجاج والمعتمرين كما صح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((فتلت قلائد بدن رسول الله -ﷺ- بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً))^(٣). قال النووي -رحمه الله-: « فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم وإن لم يذهب إليه ويستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده وإشعاره »^(٤).

وتقليد الهدي معناه : أن يعلق عليها بعض القلائد المفتولة من قماش أو شعر تمييزاً لها عن غيرها من سائر الدواب حتى يعرف كل من رآها أنه هدي إلى الحرم فلا يتعرض لها بسوء أو يردها إلى الحرم .

والتقليد عام في البدن والغنم .

وأما الإشعار : فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور

(١) الآية (٣٢) من سورة الحج .

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٥٦/٨) .

(٣) رواه مسلم (٧١/٩) مع النووي .

(٤) النووي (٧٠/٩) على مسلم .

الإعلام والعلامة وإشعار الهدى لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدي فإن ضل رده واجده وإن اختلف بغيره تميز^(١).
والإشعار خاص بالبدن والبقر دون الغنم وهذه السنة قد نسيت الآن فإنك لا تكاد تجد من يعرفها فضلاً عن أن يعمل بها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢- الأضحية :

الأضحية هي ما يذبح يوم عيد الأضحى بعد صلاة العيد في سائر البلدان وهي تخالف الهدى في ذلك، فإن الهدى يهدى ويذبح في الحرم، أما الأضاحي فإنها تذبح في كل البلاد لكن في نفس زمان الهدى وبشرطه المعتبرة، قال عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- : ((الهدى ما قلد وأشعر ووقف به في عرفة))^(٢) .

وقد أجمع العلماء أنها سنة مؤكدة. قال ابن قدامة -رحمه الله- : « وهي سنة مؤكدة لما روى أنس قال: ((ضحى النبي -ﷺ- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما)) متفق عليه^(٣) .

قال : والتضحية أفضل من الصدقة بقيمتها لأن النبي -ﷺ- آثرها على الصدقة وليست واجبة؛ لأنه روي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً^(٤). وهذا الذي ذكره الإمام ابن قدامة -رحمه الله- هو الذي عليه السلف -رحمهم الله- .

(١) المصدر السابق (٨/ ٢٢٨) .

(٢) الموطأ (١/ ٣٧٩) .

(٣) البخاري برقم ١٧١٢، ومسلم برقم ٥١٩٩ .

(٤) الكافي (١/ ٤٧١) .

قال الإمام مالك - رحمه الله - : « الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها »^(١) . وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - « الضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزئ جذع إلا من الضأن وحدها، ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً » . اهـ^(٢) .

وللعلماء في حكمها قولان :

الأول : أنها سنة مؤكدة وهو الراجح .

الثاني : أنها واجبة .

انظر تفاصيل هذه المسألة في كتاب أحكام الأضحية والذكاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .

٣- العقيقة :

العقيقة هي ما يذبح عن المولود، وقد ذكر العلماء أنها سنة لما روى سمرة أن النبي - ﷺ - قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه

(١) الموطأ (٢/٤٨٧) .

(٢) الأم (٢/٢٢١)، وانظر: المجموع (٨/٣٨٣) .

ويسمى ويحلق رأسه))^(١)، وعن أم كرز الكعبية قالت : «سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : ((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة))^(٢). وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى))^(٣). قال الإمام مالك -رحمه الله- : « الأمر عندنا في العقيقة أن من عَقَّ فإنما يعقُّ عن ولده شاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة واجبة ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا »^(٤).

٤- الذبح في وليمة العرس :

قال ابن قدامة -رحمه الله- : « الوليمة وهي الإطعام في العرس مستحبة لما روي أن النبي -ﷺ- قال لعبدالرحمن بن عوف حين تزوج : ((أولم ولو بشاة)) متفق عليه^(٥).

وليست واجبة لأنها طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة . ويستحب أن يولم بشاة للخبر، وإن أولم بغيرها أصاب السنة لما روى أنس قال : ((ما أولم رسول الله -ﷺ- على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة)) متفق عليه^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٠٨٣، وصححه محققه، وأبوداود برقم ٢٨٣٨، والترمذي برقم ١٥٢٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم ٣١٦٥، والحاكم في المستدرک ٢٣٩/٦، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٤٧١.

(٤) الموطأ (٢/٥٠٢).

(٥) البخاري (٩/٢٣١) مع الفتح ومسلم رقم .

(٦) البخاري (٩/٢٣٢) مع الفتح، ومسلم رقم (١٤٢٨).

وإجابة الداعي إليها واجبة لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتمها)) (١) . وقال أبو هريرة : ((ومن لم
 يجب فقد عصي الله ورسوله)) رواهما البخاري (٢)(٣) .

فتبين بهذه النصوص أن الذبح والوليمة في العرس مستحبة وأن
 صاحب العرس مأجور على ذبحه وأن له أن يذبح شاة أو أكثر على حسب
 حاجته، وأن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة، وقد استثنى العلماء من
 ذلك ما لو كان في الوليمة منكر لا يستطيع إزالته فإنه، والحالة هذه لا
 يجيب، كما ينبغي على صاحب العرس الاقتصاد وعدم التبذير والإسراف؛
 لأن ذلك محرم كما قال تعالى : ﴿وَمَا تَذَاكُرُونَ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذَّرَ
 تَبْذِيرًا ۗ﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ ﴿٧٧﴾ (٤) ،
 وقال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ (٥) .

وهذا الأمر من الأمور التي عمت بها البلوى وغفل عنها الناس،
 وأصبحت من أعظم ما يصد الشباب عن الزواج ، فإن أحدهم اليوم يدفع
 في وليمة العرس أكثر مما يدفعه مهراً لزوجته أو لإصلاح بيته، وقد وقع في
 هذا البلاء الآن العام والخاص والعالم والجاهل فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(١) البخاري (٢٤٠/٩) مع الفتح، ومسلم رقم (١٤٢٩) .

(٢) البخاري (٢٤٤/٩) مع الفتح، ومسلم رقم (١٤٣٢) .

(٣) الكافي، لابن قدامة (١١٦/٣) .

(٤) الآيتان (٢٦-٢٧) من سورة الإسراء .

(٥) الآية (٣١) من سورة الأعراف .

ثالثاً: الذبائح المباحة :

١- ذبيحة الضيف :

إكرام الضيف شعبة من شعب الإيمان كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه))^(١) .

وإكرام الضيف معناه استقباله بوجه طلق وإتحافه بما تيسر من الطعام دون الإسراف والتقتير لما له من حق على صاحب البيت، بشرط عدم التكلف الذي يؤدي صاحب البيت أو يكون تذكيراً وإسرافاً، ولو ذبح صاحب البيت ذبيحة لضيفه فأطعمه أو دعا الناس إظهاراً لإكرامه فلا بأس بذلك، وقد ذكر العلماء أن أول من قرى الضيف إبراهيم - عليه السلام - كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَهُ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦١﴾ ﴾^(٢) ، قال القرطبي - رحمه الله - : « في هذه الآية من أدب الضيف أن يعجل قرأه فيقدم الموجود الميسر في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جدة ولا يتكلف ما يضر به، والضيافة من مكارم الأخلاق ومن آداب الإسلام ومن خلق النبيين والصالحين » اهـ^(٣) .

(١) رواه البخاري (٤٤٥ / ١٠) مع الفتح، ومسلم رقم (٤٧) واللفظ له .

(٢) الآية (٦٩) من سورة هود .

(٣) تفسير القرطبي (٦٤ / ٩) .

وذبيحة الضيف لا تعارض كون الذبيحة مقصوداً بها وجه الله - سبحانه وتعالى - لأن ذبحها للضيف لأكلها لا لتعظيمه وعبادته، أما ذبحها لله من أجل التعظيم والعبادة . وقد سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

س : الذبح لغير الله حرام وشرك ما حكم الشريعة في الذبح للضيوف أو للقريب أرجو الإفادة ؟ .

ج : فأجابت : الذبح للتقرب للمذبح له بجلب نفع أو دفع ضرر شرك، وقد لعن النبي ﷺ - من ذبح لغير الله . وأما الذبح على اسم الله - تعالى - لإطعام الضيف أو القريب فلا حرج في ذلك ^(١) .

وهذا يزول الإشكال الموجود عند بعض الناس، ولكن ينبغي أن يحذر مما يفعله بعض الناس من الذبح أمام الأكاير تعظيماً لهم لا للأكل، بل لمجرد التعظيم كمن يذبح في طريقه وهو سائر أو يذبح أمامه وهو ينظر وقد تقدم معنا أن هذا لا يجوز، وربما كان شركاً أكبر مخارجاً من الملة، وتكون هذه الذبائح محرمة لا يجوز أكلها . وبين الحالتين فوارق واضحة أحلت الأولى وحرمت الثانية .

وإذا نوى الإنسان عند ذبحه وإكرامه لضيفه طاعة لله ورسوله ﷺ - في إكرام الضيف فإن ذلك ينقل هذه الذبيحة من الجواز إلى الاستحباب فيثاب عليها إن شاء الله لأن الأعمال بالنيات .

٢ - ذبيحة اللحم :

والمراد به ما يذبحه الإنسان ليأكله مما أباحه الله - سبحانه وتعالى - له من بهيمة الأنعام وغيرها مما أباحه الله .

(١) مجلة البحوث العلمية عدد (٢٨ / ٩٢) .

وهذا النوع من الذبائح إذا نوى الإنسان طاعة الله - سبحانه وتعالى - وامتثال أمره بالأكل مما أباحه له وترك ما حرم عليه والتوسيع على الأهل والأولاد دون إسراف أو تبذير وذبح على اسم الله مستوفياً لبقية الشروط فإن ذلك يؤجر عليه إن شاء الله، ويكون ذبحه قرابة وطاعة يثاب عليها كما هو معلوم من النصوص الكثيرة .

وأكل اللحم من سنن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كما مر معنا في قصة إبراهيم - عليه السلام -، فلا ينبغي للمسلم أن يمنع نفسه ما أحل الله له فيعتاد خلاف أمر الله - سبحانه - وخلاف سنة الأنبياء - عليهم السلام - وإن منع نفسه أكل اللحم تعبداً فذلك بدعة ضلالة كما هو حال بعض المتصوفة قديماً، أما اليوم فلا أظن أحداً منهم يفعل؛ لأن التصوف اليوم عنوان البطالة وأكل أموال الناس بالباطل - والعياذ بالله - .

ومما يدل على بدعية تحريم أكل اللحم حديث أنس - رضي الله عنه - أن نفرأ من أصحاب النبي - ﷺ - سألوا أزواج النبي - ﷺ - عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))^(١) .

فلا يجوز للمسلم بعد هذا أن يتعبد الله بتحريم ما أحل الله له، فإن ذلك إعراض عن سنة النبي - ﷺ - ورغبة عنها، ومن رغب عن سنته فليس منه - والعياذ بالله -، ومن أعجب ما وقع فيه الناس وأطبقوا عليه ترك أكل ما أحل الله من شحوم بهيمة الأنعام بدعوى أن ذلك الشحم يضر، وهذا

(١) رواه البخاري (١٠٤/٩) مع الفتح، ورواه مسلم (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١) واللفظ له .

ولاشك باطل مردود بالشرع والعقل والحس، والشحوم شأنها شأن بقية الأطعمة إن أحسن استعمالها نفعت وإن أسيء استعمالها ضرت بإذن الله، أما هذا الترك لها بالكلية حتى صار الناس يستقذرونها فهذا ولاشك باطل، وأخشى أن يكون فيه تشبه باليهود الذين حرم الله عليهم شحوم البقر والغنم عقاباً لهم على بغيهم وظلمهم قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٦٦﴾﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فِظْلِهِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٧﴾﴾^(٢) فسمى الله - سبحانه وتعالى - ما حرمه الله على بني إسرائيل من الشحوم وغيرها من طيبات وعاقبهم على ظلمهم وبغيهم بتحريم الطيبات عليهم ومنها الشحوم فكيف يجوز للمسلم أن يمنع نفسه هذه الطيبات ويتشبه باليهود في ذلك . قال القرطبي - رحمه الله - : وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخذه ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم . اهـ^(٣) .

٣- الذبح لله وإهداء ثوابها للأموات :

هذا النوع من الذبايح له علاقة بمسألة إهداء ثواب القربات للأموات، وقد اتفق أهل السنة على أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بثلاثة أمور:

(١) الآية (١٤٦) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (١٦٠) من سورة النساء .

(٣) تفسير القرطبي (١٢٧/٧) .

الأول : ما تسبب به الميت في حياته من عمل صالح أو سنة حسنة سار الناس عليها بعده أو علم صحيح نشره وعمل الناس به .

الثاني : دعاء المسلمين واستغفارهم له ولاسيما إذا كان الداعي من أولاده كما جاء في الحديث : ((إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به من بعده))^(١)

الثالث : الصدقة عنه والحج والعمرة .

واختلفوا في بقية الأعمال على قولين :

الأول : وصول ثواب جميع الأعمال المالية والبدنية وما تصح النيابة به وما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - .

والثاني : وصول ثواب العبادات المالية وما تصح النيابة به من الأعمال البدنية كالعمرة والحج، وهو مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - والمسألة مع أدلتها مبسوسة في كتب العقائد^(٢) .

وعلى هذا فإن الذبح لله وإهداء ثوابه للميت من الأمور التي اتفق على جوازها أهل السنة والجماعة، ومن الأدلة التي نصت على هذا ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال : ((يا عائشة هلمي المدية))، ثم قال : ((اشحذها بحجر)) ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : ((باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد)) ثم ضحى به^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٦) .

(٣) رواه مسلم (٣/١٥٥٧) رقم (١٩٦٧) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - ((ضحى بكبش أقرن وقال : ((هذا عني وعمن لم يضح من أمتي))^(١). قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : أما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات .

الثاني : أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً منه .

الثالث : أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته فتنفذ كما أوصى بدون زيادة ولا نقص اهـ^(٢).

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن سؤال حول هذا الموضوع بما يلي : الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر أهل العلم لأنه ﷺ ضحى وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته. أما الضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها، وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة، وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الضحية منصوصاً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز

(١) رواه الإمام أحمد (١٧/١٠٣) وصححه محققه، والحاكم في المستدرک ٦/٢٢٩، وصححه ووافقه الذهبي. وقال في المجمع ٤/٢٨: رواه البزار وأحمد ورجاله ثقات.

(٢) أحكام الأضحية والذكاة (ص ١٧).

للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع .

وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها تأسياً بالنبي -ﷺ- اهـ (١). فظهر بهذا جواز الذبح لله وإهداء ثوابها للأموات سواء كان ذلك في الأضحية أو في غيرها على وجه الصدقة -والله أعلم- .

المطلب الثاني :

السنن الثابتة عند الذبح أو النحر :

المراد من هذا المطلب بيان بعض الأمور التي ينبغي للمسلم أن يفعلها عند الذبح أو النحر على سبيل الندب أو الاستحباب ومن ذلك :

١- الحرص على أن تكون الذبيحة سمينة حسنة معظمة عند أهلها وعند الناس عرفاً ولاسيما إذا كانت هدياً أو أضحية، قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢) ، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((تعظيمها استسماؤها واستحسانها)) (٣).

وبهذا يتضح أن تعظيم الهدى واستحسانه من علامات تقوى القلب وصحة إيمانه . قال الشيخ السعدي -رحمه الله- : « فتعظيمها باستحسانها واستسماؤها أن تكون مكملة من كل وجه فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله » اهـ (٤). وقال تعالى : ﴿ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا ﴾

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤١٩) .

(٢) الآية (٣٢) من سورة الحج .

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢٣٨٤) .

(٤) تفسير السعدي (ص٥٣٨) .

وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِئُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾^(١)، قال ابن كثير - رحمه الله - : أي يتقبل ذلك ويجزئ عليه كما جاء في الصحيح : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))^(٢) . وقال : وقوله : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ ﴾ أي من أجل ذلك سخر لكم البدن ﴿ لِشُكْرِئُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ ﴾ أي لتعظموه كما هداكم لدينه وشرعه وما يحبه وما يرضاه، نهاكم عن فعل ما يكرهه ويأباه . وقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي وبشر يا محمد المحسنين أي في عملهم، القائمين بحدود الله المتبعين ما شرع لهم المصدقين بالرسول - ﷺ - فيما بلغهم وجاءهم به من عند ربه - عز وجل - . اهـ^(٣) .

وبذلك تعلم كيف تحقق هذه السنة تقوى القلب وإيمانه وتحصيل متابعة النبي - ﷺ - وتعظيم الله - عز وجل - .

٢- أن يتولى المسلم ذبح هديه أو أضحيته بنفسه :

من السنة أن يذبح المسلم نسكه بيده أو يوليه ثقة مأموناً كما فعل رسول الله - ﷺ - في أضحيته وهديه، فإن كان لا يستطيع الذبح أو شق عليه لا بأس أن يولي غيره ذلك، بشرط أن يكون أهلاً للذبح شرعاً ولا ينبغي التهاون في هذا الأمر الشرعي .

٣- استقبال القبلة :

يسن استقبال القبلة عند الذبح ولا سيما إذا كانت الذبيحة نسكاً، قال النووي - رحمه الله - : «استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها

(١) الآية (٣٧) من سورة الحج .

(٢) رواه مسلم (٤/١٩٨٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢٣٩٤) .

مستحب في كل ذبيحة، لكنه في الهدي والأضحية أشد استحباباً؛ لأن استقبال القبلة في العبادات مستحب وفي بعضها واجب، وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه : أصحها أن يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليتمكنه هو أيضاً الاستقبال .

والثاني : يوجهها بجميع بدنها، والثالث : يوجه قوائمها «^(١) .

وأصح ما يروى في هذا ما جاء عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذئ الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم «^(٢) .

ومن المعلوم أن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان من أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- حرصاً على اتباع النبي -ﷺ- وفعله، هذا يدل على أن السنة استقبال القبلة عند الذبح -والله أعلم- .

قال ابن عبدالبر -رحمه الله- : « وأما توجيهه إلى القبلة في حين التقليد ، فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله -عز وجل- تبركاً بذلك واتباعاً للسنة... »

قال : « وكره ابن عمر وابن سيرين أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذبيحته القبلة . وأباح أكلها جمهور العلماء منهم : إبراهيم والقاسم وهو

(١) المجموع (٤٠٨/٨) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٩/١) والبخاري معلقاً ٢/٦٠٧، والبخاري في شرح السنة ٣/٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٣، وإسناده صحيح .

قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ويستحبون مع ذلك أن يستقبلوا القبلة...»^(١).

٤ - زيادة الله أكبر والدعاء بالقبول بعد التسمية :

تقدم أن التسمية شرط من شروط الذكاة، والسنة أن يزيد على التسمية التكبير لما روى أنس رضي الله عنه قال: ((ضحى النبي ﷺ - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما))^(٢). قال ابن حجر - رحمه الله - : « وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الضحية الأيمن »^(٣).

أما الدعاء بالقبول فقد دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم وفيه : ((وأخذ الكبش وأضجعه ثم ذبحه ثم قال : ((باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به))^(٤). وقد أورد البخاري - رحمه الله - في باب السؤال بأسماء الله - تعالى - والاستعاذة بها من كتاب التوحيد أربعة أحاديث من أحاديث التسمية عن الصيد والذبح :

الأول : حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ - قلت : سألت رسول الله ﷺ - قلت : أرسل كلابي المعلمة قال : ((إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن فكل، وإذا رميت بالمعراض فخرق فكل)) .

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (١٢/٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٨/٩) مع الفتح، ورواه مسلم رقم (١٩٦٦) واللفظ له .

(٣) فتح الباري (١٨/٩) .

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٦٧) .

والثاني : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالوا : يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان، لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا قال : ((اذكروا أنتم اسم الله وكلوا)) .

والثالث : حديث أنس قال : ((ضحى النبي - ﷺ - بكبشين يسمي ويكبر)) .

والرابع : حديث جندب أنه شهد النبي - ﷺ - يوم النحر صلى ثم خطب فقال : ((من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)) .

قال الشيخ الغنيمان : « مقصود البخاري بهذه الترجمة بيان كيفية دعاء الله وعبادته بأسمائه التي أمر الله أن يدعى بها ويعبد بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ وبين ذلك الرسول - ﷺ - بفعله وأمره كما في الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب وغيرها »^(١) .

وبهذا تتضح العلاقة بين ذكر اسم الله عند الذبح وبين العقيدة والتوحيد وأن التسمية والتكبير عند الذبح دليل على استقامة اعتقاد صاحبه - والله أعلم - .

٥ - إراحة الذبيحة والإحسان إليها :

وإراحة الذبيحة مما أمر به النبي - ﷺ - في قوله : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته))^(٢) . قال النووي - رحمه الله - : ((وليرح ذبيحته)) بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/٢٢٣) .

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٤٨) رقم (١٩٥٥) .

يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها وقوله -ﷺ-: ((فأحسنوا القتلة)) عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام -والله أعلم- ^(١). وقال ابن قدامة -رحمه الله-: « ويسن أن يذبح بسكين حاد... ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره، ورأى عمر رجلاً قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة ^(٢). ويكره أن يذبح الشاة والأخرى تنظر إليه ويستحب أن يستقبل بها القبلة... » اهـ ^(٣).

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته فقال له النبي -ﷺ-: ((ويلك أردت أن تميتها موتات هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها)) ^(٤). وعن صفوان بن سليم قال: ((كان عمر بن الخطاب لينهى أن تذبح الشاة عند الشاة)) ^(٥). وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: ((والشاة إن رحمتها رحمتك الله، والشاة إن رحمتها رحمتك الله)) ^(٦).

(١) شرح النووي (١٠٧/١٣).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٨٦٥٠) بلفظ قريب.

(٣) المغني (٣٠٥/١٣) باختصار.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٢٣٣/٤) وصححه، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٨٦٠٨)، وانظر:

شرح السنة، للبغوي (٢٢٠/١١) حاشية (١).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٨٦١٠).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢٤) الرسالة وصححه محققه، والحاكم في المستدرک

٢٣١/٤، وصححه ووافقه الذهبي.

وهذه ثمرة العناية بهذه السنة فإن من رحم الذبيحة وأحسن إليها رحمه الله ﷻ فإن رحمة الله قريب من المحسنين والراحمون يرحمهم الله .
ومن الإحسان إليها إضجاع الغنم والبقر على شقها الأيمن كما مر معنا، وأن يضع قدمه على عنقها وأن يترك الذبيحة تتحرك ولا يمنعها من الحركة. قال الشيخ ابن عثيمين: وأما لي يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغي فعله؛ لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة. اهـ (١).

٦- نحر الإبل :

السنة في الإبل أن تنحر، والنحر هو أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها (٢).
وإن كانت هدياً فالسنة كذلك أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى لقوله -تعالى- : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِكُمْ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣)، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((صَوَافٍ ﴾ أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى يقول: بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك)) (٤). وعن زياد بن جبير أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة فقال: ((ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ)) (٥).

(١) أحكام الأضحية والذكاة (ص ٩٠).

(٢) المغني (١٣/ ٣٠٤) التركي.

(٣) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٤) رواه الطبري في التفسير (١٧/ ١٦٣)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٨٩) وصححه على شرط الشيخين.

(٥) رواه البخاري (٣/ ٥٥٢) مع الفتح، ومسلم رقم (١٣٢٠) واللفظ له.

٧- الأكل من الذبيحة والإطعام :
 الذبائح من حيث الأكل منها على أقسام :
 القسم الأول : ما يجوز الأكل منها كذبيحة اللحم ونحوها .
 القسم الثاني : ما يسن الأكل منها كالهدي والأضحية .
 القسم الثالث : ما يمنع الأكل منها كالفدية وجزاء الصيد والنذر ونحو ذلك .

والذي يهمننا هنا هو القسم الثاني وهو ما يسن الأكل منه والإطعام وذلك كالهدي والأضحية، وقد دلت السنة على استحباب الأكل من جميع هديه، قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها))^(١).
 هذه أهم السنن التي ينبغي للمسلم أن يأتي بها عند ذبحه، والمحافظة عليها دليل على حرص المسلم على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي برهان الإيمان به وتصديقه. وبهذا يتضح لنا مدى علاقة هذه السنن بالاعتقاد-والله أعلم-

(١) رواه مسلم (٨٩٢/٢) رقم (١٢١٧).

المبحث السادس :

البدع المحدثه المتعلقة بالذبايح

المطلب الأول :

الذبايح المبتدعة :

لما كان الذبح عبادة من أعظم العبادات كان لا بد من توفر شرطي قبول العمل فيه وهما :

١- إخلاص الله -عز وجل- بهذا العمل .

٢- تجريد المتابعة للنبي -ﷺ- .

وهذا عام في كل عمل يتقرب به إلى الله -عز وجل- ومن ذلك الذبح .

وفي هذا المطلب بيان لبعض الذبايح التي يفعلها بعض المسلمين تعبداً لله -سبحانه وتعالى- لكنه تعبد باطل مردود؛ لأنه بلا دليل شرعي مما يجعل التعبد بها بدعة ضلالة، وهذه البدعة قد تكون شركاً بالله -سبحانه وتعالى- وقد تكون دون ذلك . وسأذكر في هذا المطلب -إن شاء الله- أشهر هذه الذبايح المبتدعة .

أولاً : الذبايح عند القبور للأموات :

الذبح عند القبور من البدع المحدثه في دين الإسلام وهي بدعة ضلالة تصل بصاحبها إلى درجة الشرك الأكبر -والعياذ بالله-، وقد توسع الناس في هذا الأمر توسعاً خطيراً في هذا الزمان فشيدت القبور وبنيت عليها القباب ورفعت وساووها بالمساجد بيوت الله، بل وفضل بعضهم القبور على المساجد، ومن أخطر ما يفعل عندها الطواف والدعاء عندها سواء دعاء الله أو دعاء الميت وقد يسجد على عتبات

القبر، ومن هذا الشرك كذلك الذبح عندها، والذبح عندها له صور كثيرة فمن ذلك :

نذر الحيوانات لها وذبحها عندها .

وكلك الذبح في أوقات معينة في السنة يسمونها الموالد والأعياد .

ومن ذلك الذبح عندها إذا استحدثت لهم نعمة وتوزيع لحمها على العاكفين على القبر من أكلة السحت، وقد صح عنه -ﷺ- أنه قال : ((لا عقر في الإسلام)) قال عبدالرزاق : « كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة »^(١) .

ومن ذلك ذبح الأضاحي عند القبور .

إلى غير ذلك مما يفعله هؤلاء المشركون عند القبور . وقد تقدم في الفصل الأول بعض ما يفعل وحكم هذه الذبايح^(٢) .

والمقصود هنا أن الذبح عند القبور بأي نية كانت بدعة ضلالة وأن هذه الذبايح ميتة لا يجوز للمسلم أكلها لأنها مما أهل لغير الله به، وهذه بدعة شركية تخرج صاحبها من الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ ﴾^(٣)، فكما أن من صلى لغير الله فهو مشرك فكذلك من ذبح لغير الله فهو مشرك، ومن نوى بذبيحته غير الله كالولي الفلاني أو الإمام الفلاني فهو مشرك، سواء ذكر اسم الله عليها أو لم يذكره وسواء ذبحها عند قبره أو في أي مكان لأن الأعمال بالنيات^(٤) .

ثانياً : ذبايح الموالد والاحتفالات البدعية :

(١) مصنف عبدالرزاق (٦٦٩)، والحديث تقدم تخريجه .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٤٩٥)، انظر ما تقدم (ص) .

(٣) راجع مجلة البحوث العلمية (٢٨/٨٠-١٠٠) . الشرك ومظاهره للميل (٢٤٧-٢٦٤) السنن والابتدعات للشقيري (١١١-١١٤) .

ابتدع بعض المسلمين مواسم وأعياد سنوية يجتمعون فيها احتفالات بأمر من أمور الدين بزعمهم، ويظنون أن في هذه الاجتماعات إحياءً لأمر من أمور الدين، وغالباً ما تكون هذه الاجتماعات في ساحة قبر من القبور المشهورة في العالم الإسلامي اليوم حين يعلن الشرك الأكبر بلا خوف من الله ولا حياء من الناس، وقد تنقل هذه الاحتفالات الشركية عبر وسائل الإعلام المرئية إلى جميع أرجاء العالم حتى يصدوا الناس بهذا الشرك عن الإسلام الحق .

فإن اليهودي إذا رأى من يعبد القبور من المسلمين لا يرى كبير فرق بين دينه الفاسد وما عليه هؤلاء المشركون فلا يرفع للإسلام رأساً، وكذلك النصراني إذا رأى ما عليه هؤلاء المشركون فإنه يرى نفسه أعقل منهم؛ لأنه بزعمه يعبد ابن الله الحي وهؤلاء يعبدون الموتى، وكذلك الرافضي إذا رأى ما عليه هؤلاء المشركون من أهل السنة فإنه يرى نفسه خيراً منهم فهو يعبد علياً والأئمة من آل البيت بزعمه وهؤلاء يعبدون من هم دونهم، وهكذا يتمسك كل بشركة مادام الجميع مشركاً -والعياذ بالله- . بل إن الوثني عابد الأصنام في هذا الزمان كالهندوكي والبوذي يرى أنه لا فرق بينه وبين هؤلاء أبداً فالجميع يعبدون بشراً وأحجاراً وقبوراً . فلماذا يدخل الإسلام أو يرفع بما جاء به الإسلام رأساً، ومن رأى ما يفعله هؤلاء المشركون عند القبور عرف أن هذا الكلام حق وأنه لا مبالغة فيه أبداً .

بل والله إن ما هم عليه أسوأ من هذا بكثير، والموالد التي يحتفل بها في هذا الزمان كثيرة جداً لا تحصى أشهرها الاحتفال بمولد النبي -ﷺ- ومولد الحسين ومولد البدوي وجميع الطرق الصوفية وجميع الفرق

الضالة لها أشخاص تعظمهم وتقيم لهم الموالد والاحتفالات ويجتمع فيها الناس وتذبح فيها الذبايح وتنذر لها النذور، وربما حرصوا على تسمين بعض الدواب إلى زمان المولد فتساق إلى قبر صاحب المولد فتذبح هناك^(١).

وهذه الذبايح بدعة ضلالة لا يجوز ذبحها في هذه الاحتفالات البدعية، ولا يجوز كذلك أكلها وإن ذكر اسم الله عليها لأنه نوى بها غير الله - عز وجل -، والأعمال بالنيات، فاحذر أخي المسلم من هذه البدع والضلالات وعليك بسنة النبي - ﷺ - وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فإن فيها السلامة والنجاة من هذه المهلكات - والله أعلم -^(٢).

ثالثاً: الذبايح المبتدعة المتعلقة بالجناز:

الموت حق خلقه الله - عز وجل - نهاية لحياتنا الدنيوية وبه نتقل من الحياة الدنيا إلى الدار الآخرة مروراً بدار البرزخ، وقد شرع لنا رسول الله - ﷺ - أموراً ينبغي أن نفعلها عند حضور من نزل به الموت فمن ذلك:

- ١ - حثه على التوبة والاستغفار .
- ٢ - تذكيره بما عليه من حقوق للناس لردّها أو توكيل من يقوم بذلك .
- ٣ - تلقينه لا إله إلا الله .
- ٤ - الدعاء له بالمغفرة وحسن الخاتمة .

(١) الأعياد وأثرها على المسلمين (٤٤٧) .

(٢) انظر : مجلة البحوث العلمية عدد (٢٨ / ٩٥) .

- السنن والمبتدعات، للشقيري (١٣٨-١٤٠، ١٧٤-١٧٩) .

- ٥- تبشيره بعفو الله ومغفرته وسعة رحمته .
- ٦- إغماض عينيه بعد الموت والدعاء له .
- ٧- الإسراع بتجهيزه والصلاة عليه .
- ٨- دفنه في مقابر المسلمين على السنة .
- ٩- الاستغفار له وسؤال الله التثبيت بعد الدفن .
- ١٠- تعزية أقاربه التعزية الشرعية الواردة .
- ١١- قيام الأقارب بما يجب في ماله من حقوق كالدين ونحو ذلك .
- ١٢- أداء ما وجب عليه من أعمال شرعية كقضاء الصوم والنذر والحج ونحو ذلك .

١٣- لا بأس بإهداء ثواب القرب إليه مما ثبت به الدليل الشرعي كما مر معنا.

هذه أهم الأمور المشروعة التي ينبغي للمسلم أن يعملها للميت وبسط أدلتها في كتب الفقه المشهورة^(١). ولكن بعض المسلمين ربما قصر في الأشياء المشروعة وابتدع من عنده بدعاً يظن أنها تنفع ميتة وبدع الجنائز كثيرة^(٢) أكتفي هنا بذكر البدع المتعلقة بالذبايح فمنها :

- ١- ذبح ذبيحة عند خروج الجنازة من البيت ووضع شيء من دمها في قبر الميت^(٣).
- ٢- ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر^(٤).

(١) انظر: أحكام الجنائز وبدعها للألباني (ص ١٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٠٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٣١٧).

(٤) الإبداع (ص ٢٢٦).

- ٣- سوق الذبائح من أهل الميت إلى المقابر وهو ما يسمى (بالجذف) فيذبح قبل ١٠٠م تقريباً من المقبرة ويفرق لحمه على حاضري القبر^(١).
- ٤- الذبح للميت في أيام مخصوصة كالأيام الثلاثة الأولى ويوم الأربعاء ويوم الأربعاء والخميس الأول ثم يتخذ يوماً معلوماً يذبح ويهدى ثوابه له في كل عام^(٢).
- ٥- إقامة الولائم وذبح الذبائح عند موت الميت واجتماع الناس للأكل في بيت الميت، وقد تكون هذه الولائم بوصية من الميت أو من ماله بدون وصية أو من مال ورثته^(٣).
- ٦- تخصيص شهر رجب وشعبان ورمضان للصدقة فيها للميت وقد تكون الصدقة بالذبائح^(٤).
- ٧- إذا توفي الميت قامت قرابته بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون عظامها ويدفنون عظامها وفرشها، ويزعمون أن ذلك حسنة يجب العمل بها وهي بدعة ضلالة لا أصل لها من كتاب ولا سنة^(٥).
- رابعاً: الذبيحة عند انتصاف البناء أو اكتماله أو عند عتبة البيت :
- يعتقد بعض الناس أنه لا بد عند بناء البيت أو المسجد من ذبيحة تذبح عند أساسه أو عند انتصاف البناء أو عند الانتهاء منه وقد يذبحونها عند عتبة الباب ويسيل دمها على عتبة البيت، ويزعمون أن في ذلك دفعاً للعين أو الجن أو أن ذلك واجب عليهم لاسيما إذا كان البناء مسجداً، وهذا

(١) مجلة البحوث العلمية (٢٨/ ٨١)، المدخل، لابن الحاج (٢/ ١١٤).

(٢) المصدر السابق، عدد (١٩/ ١٦٧).

(٣) المصدر السابق، عدد (٢٨/ ١٠٨)، والمدخل (٣/ ٢٧٥)، الشرح الممتع (٥/ ٢٧٦).

(٤) أحكام الجنائز (٣٢٢).

(٥) فتاوى ابن باز (٤/ ٢٦١).

اعتقاد بدعي باطل، بل إن ذبحت خوف الجن أو من أجل استرضائهم لحفظ البيت وأهله فإن ذلك شرك أكبر مخرج من الملة -والعياذ بالله- .
أما إذا رزق الله الإنسان بيتاً فذبح شكراً لله لا على عتبة البيت، بل في المكان الذي يذبح به عادة ثم يجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى^(١) .

خامساً: الذبح من أجل نزول المطر :

من المعلوم أن السنة وقت القحط أن يخرج الإمام بالناس فيصلي بهم صلاة الاستسقاء المشروعة، ثم يعظهم ويأمرهم بالتوبة والاستغفار ويدعو ويدعون الله معه في خضوع وذلة وانكسار ورغبة إلى الله -عز وجل- فإن فضله -سبحانه وتعالى- واسع ورحمته قريبة من المحسنين، هذا هو الثابت عن نبينا محمد -ﷺ-^(٢)، ولكن بعض المسلمين تركوا هذه السنة وابتدعوا بدعاً من أنفسهم لا تزيدهم من الله إلا بعداً فمن ذلك :

١- يقوم بعض الناس بأخذ الأبقار ويدورون بها حول الجبال وحول الأودية، وبعد ذلك يذبحون واحدة منها وهم يريدون الاستسقاء، ولاشك أن هذا العمل لا أصل له في الشرع وهو بدعة منكرة لأن النبي -ﷺ- وأصحابه لم يفعلوا ذلك، وإنما السنة عند الجذب ما فعله النبي -ﷺ- من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرها كخطبة العيد أو الخروج للصحراء أو أداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث^(٣) .

(١) مجلة البحوث العلمية (٩٢/٢٨) .

(٢) انظر تفاصيل أحكام صلاة الاستسقاء في المغني (٣/٣٣٤-٣٥٠) .

(٣) فتاوى ابن باز (٥/٢٧٩) .

٢- الذهاب إلى القبور والذبح عندها سواء باسم الله أو باسم صاحب القبر وربما دعوا الله أن يسقيهم وربما دعوا صاحب القبر ظانين أن هذا من باب التوسل الصحيح، وهذا كله لا يجوز بل هو شرك بالله -تعالى- وقد تقدم معنا أن الذبح عند القبور لأي غاية شرك الله -عز وجل-^(١).

ويترتب على هذا الفعل أيضاً اعتقاد باطل خطير وهو أن الله إذا قدر نزول المطر في ذلك الوقت - رحمة منه لا من أجل هذا الشرك الذي يبغضه- نسب هؤلاء المشركون نزول المطر إلى صاحب القبر الذي ذبحوا عنده أو إلى الجن الذي استعانوا به، وهذا أيضاً شرك بالله -عز وجل- كما في حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ -الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : ((هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل ؟)) ، قالوا : الله ورسوله أعلم، قال: ((قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب))^(٢).

وكذلك من نسب المطر لقبر فلان أو جاه فلان -والعياذ بالله-، ولا سيما إن كان يعتقد أن فلاناً هو المنعم بالمطر القادر على إنزاله متى دعي^(٣) فهو شرك بالله -عز وجل- .

(١) مجلة البحوث العلمية (٢٨/٨٣) .

(٢) رواه البخاري (٢/٣٣٣) مع الفتح، ومسلم رقم (٧١) .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد (٣٨٣) .

سادساً : الذبح للتداوي :

إذا ابتلي المسلم بشيء من الأمراض فإن المشروع له أن يتداوى بما أباحه الله - سبحانه وتعالى - من الأدوية المباحة، وأن يأخذ بالأسباب النافعة المباحة ، فإن لكل داء دواء، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)) (١). وعن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله - عز وجل -)) (٢).

وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن التداوي بالمحرمات على اختلاف أنواعها الحسية كالمحرمات من الأشربة والأطعمة أو المعنوية كالذهاب للكهان والسحرة والمشعوذين والمنجمين ونحو ذلك، ومما يدل على تحريم التداوي بالحرام ما روى مسلم في صحيحه أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله - ﷺ - عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء، فقال : ((إنه ليس بدواء وإنما داء)) (٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((نهى رسول الله - ﷺ - عن الدواء الخبيث)) (٤).

قال ابن القيم - رحمه الله - : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل فهو أن الله - سبحانه وتعالى - حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما

(١) رواه البخاري (١٣٤ / ١٠) مع الفتح .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٠٤) .

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) .

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٨٧)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٦ / ١٣)، والحاكم في مستدرکه ٤٦٣ / ٦، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

حرمة على بني إسرائيل لقوله : ﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُجَلَّتْ لَهُمْ ﴾^(١)، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب. اهـ^(٢).

وأخطر من التداوي بالمحرم التداوي بما فيه كفر بالله أو شرك به كالتداوي بالسحر والكهانة أو الذهاب إلى القبور وسؤال أهلها الشفاء إلى غير ذلك من الأمور التي تفسد دين المرء ودنياه، وكم رأينا من ابتلى ببعض الأمراض وسار في طرق الضلالة والسحر والكهانة طلباً للشفاء فما زاده ذلك إلا مرضاً فأضاع دنياه وآخرته -والعياذ بالله- . قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يُؤَدُّونَ لِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾^(٣) ، قال الشيخ علي محفوظ -رحمه الله- : « ومن أوهام العامة اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء، فمنها لأمراض الأطفال ومنها لأمراض الجان ومنها لأمراض العيون ومنها ما يشفي من مرض الحمى، ونساء مصر يعتقدن أن زيارة ضريح المغاوري يشفي من العقم... وكل هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها، ولكن أوحى بها شياطين الأضرحة الذين لا يرون العيش والارتزاق إلا من النذور التي تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة القبيحة »^(٤).

(١) الآية (١٦٠) من سورة النساء .

(٢) زاد المعاد (٤/١٤٣) .

(٣) الآية (٦) من سورة الجن .

(٤) الإبداع (٤٣٧-٤٣٨) باختصار .

ولخطورة أمر التداوي بالشرك فقد ضمن الإمام البخاري -رحمه الله- كتاب الطب أبواباً عديدة للتحذير من التداوي بالشرك كالسحر والكهانة ونحو ذلك^(١)، وأبواباً في بيان النافع من الأدوية الشرعية كالرقي ونحو ذلك^(٢). قال ابن القيم -رحمه الله- : وكان علاجه -ﷺ- للمرض ثلاثة أنواع : أحدها : بالأدوية الطبيعية .

والثاني : بالأدوية الإلهية .

والثالث : بالمركب من الأمرين^(٣) .

ومما أحدثه الناس من أنواع الدواء المحرم التداوي بالذبح وله صور متعددة منها :

١- ذبح بعض الذبائح على صدر الإنسان أو رأسه أو على بعض الحلقات من الفضة ثم توضع في يد المريض أو على قطعة قماش صغيرة أو حفنة تراب يأخذونها من قبر صالح ثم يتداوى بها المريض، وهذا التداوي كما رأيت بدعة ضلالة اشتملت على أمور منكرة وهي من طرق الكهان والعرافين، وقد صح عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاة أربعين ليلة))^(٤). وقال ﷺ : ((من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -ﷺ-))^(٥). فلا يجوز طلب الشفاء بمثل هذه الطريقة^(٦) .

(١) كتاب الطب، الأبواب (٤٣-٥٤) .

(٢) كتاب الطب، الأبواب (١، ٣، ٤، ٣٢-٤٢) .

(٣) زاد المعاد (٢٢/٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٢٧/١٤) مع النووي .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣٣١/١٥)، والحاكم في المستدرک ٨/١، وصححه وحسنه محقق المسند .

(٦) مجلة البحوث العلمية (١٥/٢٨) .

٢- الذبح ضمن ما يسمى بمراسم الزار : وهذا العمل يقوم به السحرة والدجالون عادة لعلاج الأمراض النفسية، وتذبح للسادة بزعمهم بعض الذبايح حتى يساعدوا على شفاء المريض، وهذا كله ذبح لغير الله وإن سمي الله عند ذبحه لأن الأعمال بالنيات.

٣- أن يأمر الدجال أو الكاهن المريض بذبح بعض الذبايح ويشترط عليه لونا خاصاً وموضعاً خاصاً وزماناً خاصاً ويوضع دمه على المريض، وقد يذكر عليها اسم الله أو اسم غيره، وهذا لاشك بدعة ضلالة وذبح لغير الله وإن سمي الله؛ لأن القصد الذبح للجن وهو شرك بالله -والعياذ بالله- (١).

هذه أهم الذبايح المبتدعة التي لا يجوز للمسلم أن يفعلها، بل يجب عليه أن يتمسك بهدي النبي -ﷺ- : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (٢).

سابعاً : الذبح والصدقة وإهداء ثوابه للنبي -ﷺ- :

من البدع المحدثه التي لم يفعلها السلف -رحمهم الله- ما يفعله بعض الناس من الذبح والتصدق وإهداء ثوابه للنبي -ﷺ-، وهذا مع ما فيه من الابتداع جهل بما أكرم الله به نبينا محمد -ﷺ- من الأجر العظيم .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « لم يكن من عمل السلف -رحمهم الله- أنهم يصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ويهدون للنبي -ﷺ- وكذلك لم يكونوا يتصدقون عنه ويعتقون عنه، وإن فعلوا ذلك عن ذلك لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، لما

(١) مجلة البحوث العلمية (٢٨/٩١) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨) واللفظ له .

ثبت في صحيح مسلم عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً))^(١) وأما صلاتنا عليه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا، يثينا الله عليه «^(٢). وقال رحمه الله : « ومن لا يستحب، أي إهداء القرب للنبي -ﷺ- بل يراه بدعة وهو الصواب المقطوع به، يحتج به السلف لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير وأرغب وليس فعله وأمثاله ولا قول طائفة من متأخري الفقهاء مما يعارض به أقوال السلف »^(٣) .

ثامناً : الفرع والعتيرة :

الفرع : بفتح الفاء والراء بعدها مهملة : أول ما تلده الناقه كانوا يذبحونه لأهتهم فنهى عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحره لصنمه وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ^(٤) .

والعتيرة : بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وهي ذبيحة تسمى الرجبية يذبحونها في رجب تعظيماً له لأنه أول الأشهر الحرم^(٥) .

وقد وردت أحاديث ناهية عن الفرع والعتيرة وأحاديث تجوز فعلها نذكر بعضها ثم نذكر جمع العلماء -رحمهم الله- بين هذه الأحاديث .

(١) مسلم رقم (٢٦٧٤) .

(٢) رسالة في إهداء الثواب للنبي -ﷺ- تحقيق أبي أحمد أشرف بن عبدالمقصود (ص ١٢٥) .

(٣) المصدر السابق (ص ٥١)، وانظر حاشية ٢ .

(٤) النهاية (٣/٤٣٥)، فتح الباري (٩/٥٩٦) .

(٥) النهاية (٣/١٧٨)، فتح الباري (٩/٥٩٨) .

فمن الأحاديث الناهية عن الفرع والعتيرة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((لا فرع ولا عتيرة))^(١).

ومن الأحاديث المبيحة للفرع والعتيرة :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الفرع قال : ((والفرع حق وأن تتركه حتى يكون شغزباً أو شغزوباً))^(٢) ابن مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتكفى إناءك وتوله ناقتك وقال : وسئل عن العتيرة فقال : ((العتيرة حق)) .

قال بعض القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : ((كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون))^(٣) . وعن نبیثة الهذلي - رضي الله عنه - : نادى رجل رسول الله - ﷺ - : ((إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا، قال : ((اذبخوا لله في كل شهر كان، وبروا لله - عز وجل - وأطعموا)) قال : ((إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : ((في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فذلك خير))^(٤) .

(١) رواه البخاري (٥٩٦/٩) مع الفتح، ومسلم رقم (١٩٧٦) .

(٢) شغزباً : غليظاً . النهاية (٤٨٣/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/١١) الرسالة، وأبو داود رقم (٢٨٤٢)، وإسناده صحيح .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٢/٣٤ الرسالة، وأبو داود رقم (٢٨٣٠)، والنسائي

(١٦٩/٧)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والحاكم (٢٣٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وعن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع وفيه قال رجل : يا رسول الله الفرائع والعتائر قال : ((من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء من لم يعتر في الغنم أضحية))^(١).

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أمور :

١- نهي النبي -ﷺ- عن الفرع والعتيرة وهي الذبايح الجاهلية التي يفعلونها عند أصنامهم ويخصونها بها أو يذبحونها في شهر رجب خاصة .
٢- جواز الذبح لله -سبحانه وتعالى- من الإبل والغنم شكراً له على هذه النعم لمن كان عنده إبل وغنم بشرط أن تذبح لله وحده، وتكون أهلاً للذبح وإن تصدق به على الأرملة والمسكين أو حمل به في سبيل الله فهو أولى.

٣- أما من لم يكن من أهل الإبل والغنم وأراد أن يذبح منها في سبيل الله فلا بأس بذلك، بشرط أن لا يتشبه بالمشركين فيخص شهراً بعينه، بل يذبح في أي وقت شاء الله سبحانه .

قال ابن قدامة -رحمه الله- : « قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة... قال : « إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به وإطعامه لم يكن ذلك مكروهاً -والله أعلم- »^(٢).

فتبين من هذا أن الفرع والعتيرة إذا تشبه بهما المسلم بأهل الجاهلية في الزمان والمكان فهما بدعة وضلالة وإذا لم يتشبه بهما جائزان -والله أعلم-.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٤٢/٢٥) الرسالة، والحاكم (٢٣٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) المغني (٤٠٢/١٣) .

المطلب الثاني :

البدع المحدثه عند الذبح :

سبق معنا في المبحث الخامس بيان السنن الواردة التي ينبغي للمسلم أن يفعلها عند الذبح، وفي هذا المطلب أذكر بعض البدع المحدثه التي ابتدئها بعض المسلمين عند الذبح فمن ذلك :

١- الإهلال لغير الله :

هو أعظم البدع وأشنعها وهي أن ينوي الذابح بذبحه غير الله ويذكر اسم غير الله عند الذبح كمن يسمي الحسين على ذبيحته أو عبدالقادر الجيلاني أو الولي الفلاني أو البدوي أو التيجاني أو غيرها ممن يعتقد الناس صلاحهم، فيذكرون بأسمائهم بدعوى أن ذلك يقربهم إلى الله زلفى . وقد تقدم معنا أن هذا العمل شرك أكبر مخرج من الملة وأن هذه الذبيحة ميتة لا يجوز أكلها.

٢- تخصيص بعض الأمكنة للذبح :

والمراد بذلك اختيار بعض الأمكنة كالقبور أو غيرها تعظيماً له واعتقاد أن الذبيحة أو الأضحية أو العقيقة تقبل عنده كمن يدعو عند القبور معتقداً أن الدعاء يستجاب عند القبور، وكذلك يعتقد بعض المسلمين أن ضحاياهم تقبل عندما يذبحونها عند القبور أو يستقبلون بها القبر ولو من بعيد، وهذا اعتقاد باطل وبدعة ضلالة . وقد تقدم الدليل على تحريم هذا الفعل وأنه دائر بين الشرك والبدعة^(١).

٣- أخذ دم الذبيحة المسفوح وتلطيف رأس المولود أو السيارة أو البيت به اعتقاد منهم أن ذلك نافع في دفع العين أو الجن .

(١) انظر ما تقدم، فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٤٩٥).

ومن المعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - قد حرم علينا الدم وقد ورد تحريمه في آيات منها قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

والأدلة على نجاسة الدم المسفوح كثيرة، ولذلك يحرم على المسلم أكله أو استعماله، وقد ابتدع بعض الناس بدعاً حيث يأخذون دم الذبيحة المسفوح ويلطخون به أشياءهم اعتقاد بركته وأنه يحفظ من العين أو الجن وفي هذا ثلاث محظورات :

الأول : استعمال النجاسة وهو الدم المسفوح .

الثاني : الاعتقاد بأن ذلك ينفع من العين وهذا شرك - والعياذ بالله - .

الثالث : التشبه بأهل الجاهلية حيث كانوا ينحرون ويلطخون أصنامهم بدم الذبائح، وهكذا كانوا يفعلون بالعقيدة، حيث يذبحونها ويلطخون رأس الصبي بدمها حتى يسيل على وجهه، وقد كره غير واحد من أهل العلم هذا العمل وقالوا : هو من أمر الجاهلية، وأجازها بعضهم واحتجوا بورود ذلك في بعض روايات حديث العقيدة، وهو حديث سمرة بن جندب عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - ويدمى - ويسمى فيه ويحلق رأسه)) (٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - : « قوله : ((ويدمى)) قد اختلف في هذه اللفظة فرواها همام عن يحيى عن قتادة وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١ / ٣٣)، وأبو داود رقم (٢٨٣٧)، وقال خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا : (يسمى)، فقال همام : (يدمى) قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا والمحفوظ (ويسمى) كما في الرواية الثابتة ثم ساق بسنده عن الحسن الحديث بلفظه (يسمى بدل يدمى، وقال : ويسمى أصح) والحديث سبق تحريجه.

وقالوا: هذا من فعل الجاهلية، وكره الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد: « يكره أن يدمى رأس الصبي هذا من فعل الجاهلية»^(١). وقال البغوي -رحمه الله-: « وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من رواه ويدمى»^(٢).

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: « وقال بعضهم: « يخلق رأسه ويدمى ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالوا: « يطفى رأس الصبي بدم العقيقة » ، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه، وحجتهم في كراهيته قول رسول الله -ﷺ- في حديث سلمان بن عامر الضبي: ((وأميطوا عنه الأذى)) فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وان يحمل على رأسه الأذى، وقوله -ﷺ-: ((وأميطوا عنه الأذى)) ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة . قال: ((روي عن عائشة - رضي الله عنها- قال: ((كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم فأمرهم رسول الله -ﷺ- أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً))^(٣).

(١) تحفة المولود (ص ٣٥) .

(٢) شرح السنة (١١/٢٦٩) .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٠٨)، وقال في مجمع الزوائد ٤/٥٨ رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فلاني لا أعرفه، وصححه الألباني . انظر: الصحيحة رقم ٤٦٣ .

وعن بريدة الأسلمي قال : ((كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران))^{(١)(٢)}.

ومما يدل على تحريم تلطيخ المولود بالدم قوله -ﷺ- : ((يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بالدم))^(٣).

فتبين بهذا أنه لا يجوز أن يلطخ رأس الصبي بدم عقيقته، وأن ذلك كان عادة جاهلية فجاء الإسلام بإبطالها ونسخها، وكذلك لا يجوز أن يفعل ذلك مع السيارة أو الدابة أو البيت وما يقال عن العقيقة كذلك يقال عن الأضحية أو الهدى؛ لعدم ورود الدليل بذلك فهو بدعة ضلالة^(٤).

ومثله ما يفعله بعض الناس عندما يذبحون رجاء شفاء مريض لهم فإنهم يأخذون من دمها فيسقونه المريض أو يضعونه على مكان المرض أو يتمضمض به ظناً منه أن في ذلك شفاء له، وهذا كله بدعة ضلالة .

٤- الوضوء لذبح الأضحية :

من توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع لقوله -ﷺ- : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٥). ولكن من ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له مادام مسلماً لا يعرف عنه ما يوجب

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٤٣)، والحاكم في المستدرک ٤/٢٣٨، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) التمهيد (٤/٣١٨-٣١٩) باختصار .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣١٦٦٩)، وانظر: إرواء الغليل (٤/٣٨٨)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٤٥٢) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٣٢) .

(٥) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧ .

تكفيره ويجوز الأكل منها له ولغيره ^(١)، وكذلك الجنب والحائض والنفساء جاز لهم أن يسموا ويذبحوا وذبائحهم حلال، فاعتقاد عدم جواز ذبحهم حتى يغتسلوا بدعة ضلالة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وذلك أن الجنب يجوز له التسمية ولا يمنع منها لأنه يمنع من القرآن لا من الذكر.. قال : وممن رخص في ذلك الحسن والحكم والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر : « لا أعلم أحداً منع ذلك . وتباح ذبيحة الحائض لأنها في معنى الجنب » . اهـ ^(٢) .

٥ - اعتقاد تحريم ذبيحة المرأة :

يعتقد بعض المسلمين أن الذبيح خاص للرجال دون النساء لذلك يمنعون المرأة من الذبح، ولا يرون حل ذبحها إلا للضرورة، وهذا اعتقاد باطل وبدعة ضلالة فإن ذبح المرأة المسلمة جائز لعموم الأدلة في ذلك، وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها في هذا العموم، ولحديث ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم : ((لا تأكلوا حتى أسأل النبي - ﷺ - أو أرسل إلى النبي - ﷺ - من يسأله، وأنه سأل النبي - ﷺ - عن ذلك فأمره بأكلها)) ^(٣) .

والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة دليل على جواز ذبحها ^(٤) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٣٣) .

(٢) المغني (١٣/٣١٤) التركي .

(٣) رواه البخاري (٩/٦٣٢) مع الفتح .

(٤) انظر : الاستذكار، لابن عبد البر (١٥/٢٣٤)، وانظر : مجلة البحوث العلمية (٤/٣٠١)،

(١١/١٤٩) .

٦- المبالغة والغلو في غسل اللحم بعد الذبح لتطهيره من الدم، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة -رضي الله عنهم- على عهد النبي ﷺ - يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً وذلك أن الله إنما حرم عليم الدم المسفوح أي المصبوب المهرق، فأما ما يبقى في العروق فلم يجرمه ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ فلا تحتاج إلى غسل فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيوف وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً^(١) .

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٥٢٢/٢١) .

الفصل الثالث :

المسائل العقدية المتعلقة بذبائح غير المسلمين

المبحث الأول :

المسائل العقدية المتعلقة بذبائح أهل الكتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

التعريف بأهل الكتاب وبيان حكم ذبائحهم :

المسألة الأولى : التعريف بأهل الكتاب :

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى الذين بعث النبي ﷺ - وهم يدينون بهذين الدينين اليهودية والنصرانية .

وسموا أهل كتاب؛ لأن دينهم كان صحيحاً جاءت به الأنبياء والرسل، ونزلت عليهم الكتب وهو دين الإسلام دين الأنبياء - عليهم السلام - لكنهم بدلوا وحرفوا وما بقي من دينهم إلا القليل، ولم يعودوا يتمسكون من أمور دينهم إلا بالتعصب للاسم فقط دون علم بدينهم لا قبل التحريف ولا بعده، واليهود ينسبون دينهم كذباً إلى موسى - عليه السلام - وأنبياء بني إسرائيل والنصارى ينسبون دينهم زوراً إلى عيسى بن مريم - عليه السلام -، وهم جميعاً أبعد الناس عن اتباع الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام -، بل هم قتلة الأنبياء والصالحين كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَّبْنَا اتَيْنَا مُوسَى الْكَتَابَ وَقَفَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَنْتَهُ رُوحَ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ^(١) وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ^(٢) ،

(١) الآية (٨٧) من سورة البقرة .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالَُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ . وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾^(١) ، فهم كذبة فجرة لم يؤمنوا بما أنزل على نبينا محمد -ﷺ- بحجة إيمانهم بما أنزل على أنبيائهم فكذبهم الله إذ لو آمنوا بما أنزل على أنبيائهم لم يقتلوهم ولم يعبدوا العجل وموسى وهارون بين أظهرهم ، وحققة ما هم عليه من الدين إنما هو سحر وكهانة توارثوها عن شياطين الإنس والجن كما قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ قَوْمٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ لَكَاظِمًا لَا يَظُنُّونَ ﴿٩١﴾ ﴾ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ مِن آيَاتٍ هَارُونَ وَمَرْيَمَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقٌّ يَقُولَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾^(٢) .

فهذا حقيقة ما عليه أهل الكتاب الذين بعث فيهم رسول الله -ﷺ- ، وقد منَّ الله على طوائف منهم بالإيمان والهداية وأصر بعضهم على الكفر والتكذيب ومخالفة العقل والفطرة والدلائل الواضحة حسداً منه أو تعصباً وسفهاً وهم يتوارثون ما هم عليه من الكفر والضلال حتى يومنا هذا نسأل الله السلامة والعافية^(٣) .

المسألة الثانية : حكم ذبائحهم :

أما أهل الكتاب الذين هم من بني إسرائيل وهم على دينهم المحرف الذي ورثوه من آبائهم قبل النبي -ﷺ- إلى يومنا هذا فإن ذبائحهم حلال دل على ذلك

(١) الآيتان (٩١-٩٢) من سورة البقرة .

(٢) الآيتان (١٠١، ١٠٢) من سورة البقرة .

(٣) انظر : دراسات في الأديان، د/ سعود الخلف .

الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١).

قال ابن جرير - رحمه الله - : « يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ﴾ اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾ يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام فإن من لم يكن منهم من أقر بتوحيد الله - عز ذكره - ودان دين أهل الكتاب فحرام عليكم ذبائحهم » اهـ^(٢).

والأدلة من السنة كثيرة منها:

حديث عبدالله بن مغفل قال: ((أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - متبسماً))^(٣).

وعن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله - ﷺ - بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله - ﷺ - فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك

(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) تفسير ابن جرير (٥٧٢ / ٩) شاكر .

(٣) رواه البخاري (٢٥٥ / ٦) مع الفتح، ومسلم رقم (١٧٧٢) واللفظ له .

قال : ((ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال : عليّ))، قال : قالوا : ألا نقتلها، قال : ((لا))، قال : فمازلت أعرفها في لهوات النبي - ﷺ -))^(١) .
وعن أنس ((أن يهودياً دعا النبي - ﷺ - إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابته))^(٢) .

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر - رحمه الله - : « وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها »^(٣) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « إن كل من أمكنة الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو صبياً حراً أو عبداً لا نعلم في هذا خلافاً »^(٤) .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يجرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين » اهـ^(٥) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان : « يعني ذبائحهم » قال : « وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم

(١) رواه مسلم (١٧٨/١٤) مع النووي .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٤/٢٠) الرسالة، وصححه محققه .

(٣) الإجماع، (ص ٥٨) .

(٤) المغني، (٣١١/١٣) .

(٥) فتاوى شيخ الإسلام (٢١٦/٣٥) .

يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عن قولهم تعالى وتقدس» (١).

قال السعدي - رحمه الله - : « **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾** أي : ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، وذلك لأن أهل الكتاب يتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك، فاليهود والنصارى يدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم، والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم أن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم». اهـ (٢).

وهذه الحكمة التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - من تحليل ذبائحهم يشهد لها بعض ما جاء في كتبهم من تحريم الذبح لغير الله، فمن ذلك ما جاء في الإصحاح الأول من سفر اللاويين : « إذا قرب إنسان منكم قرباناً من البهائم، فمن البقر والغنم تقربون قرابينكم » وفي نفس السفر في الإصحاح الثامن يقول : « تلك شريعة المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم وذبيحة الملية وذبيحة السلامة التي أمر الرب بها موسى في جبل سيناء يوم أمره بني إسرائيل في بركة سيناء ».

وجاء في سفر التثنية في الإصحاح الثاني عشر قوله : « وأما أقداسك التي لك ونذورك فتحملها وتذهب إلى المكان الذي يختاره الرب فتعمل

(١) تفسير ابن كثير (٣/١١١٢).

(٢) تفسير السعدي (ص ٢٢١).

محرقاتك اللحم والدم على مذبح الرب إلهك وأما ذبائحك فيسفك دمها على مذبح الرب إلهك واللحم تأكله».

فهذه النصوص تدل على أن من شرائع أهل الكتاب إخلاص الذبائح لله - سبحانه وتعالى-، وأن الواجب عليهم أن يكون ذبائحهم في مكان خاص بعيد عن الأصنام والأوثان كما جاء ذلك مصرحاً به في أول الإصحاح الثاني عشر من هذا السفر حيث قال: «وتهدمون مذابيحهم وتكسرون أنصابهم وتحرقون سواريتهم بالنار وتقطعون تماثيل آلهتهم وتمحون اسمهم من ذلك المكان لا تفعلوا هكذا للرب إلهكم».

ومما جاء كذلك في كتب النصارى ما جاء في سفر أعمال الرسل الإصحاح الحادي والعشرين حيث يقول: «وأما من جهة الذين آمنوا من الأمم فأرسلنا نحن إليهم، وحكمنا أن لا يحفظوا شيئاً مثل ذلك سوى أن يحافظوا على أنفسهم مما ذبح للأصنام ومن الدم والمخنوق والزنا».

وهناك نصوص أخرى غيرها كذلك تدل على أن أهل الكتاب مأمورون بالذبح لله - عز وجل- وعلى اسمه وفي المكان الذي يريده، وأنه قد حرم عليهم أكل ما ذبح للأصنام أو ذبح عندها، وكذلك حرم عليهم الدم المخنوق؛ ولذلك - والله أعلم- أباح الله - سبحانه وتعالى- لنا ذبائحهم^(١). وحل ذبائحهم ونسائهم المحصنات أمر أجمع عليه علماء أهل السنة والجماعة وخالفهم في ذلك الرافضة.

قال ابن القيم - رحمه الله-: «وتفردت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم واحتجوا بأن الذكاة الشرعية لم تدركها وبأنه إجماع أهل البيت وبأن التسمية شرط في الحل ولا يعلم أنهم يسمون وخبرهم لا يقبل وبأنهم

(١) انظر: أحكام الذبائح، محمد تقي العثماني (٢٨-٣١).

لو سموا لم يسموا الله في الحقيقة لأنهم غير عارفين بالله قالوا : والآية مخصوصة بما سوى الذبائح . قال : وهذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين فلا يلتفت إليه .

وأما احتجاجهم بأن الزكاة الشرعية لم تدركها فإن أرادوا بالزكاة الشرعية ما أباح الله ورسوله الأكل بها فهذه الزكاة شرعية، وإن أريد بها زكاة المسلم لم يلزم من نفيها نفي الحل ويصير الدليل هكذا؛ لأن زكاة المسلم لم تدركها فغيروا العبارة وقالوا : لم تدركها الزكاة الشرعية، وأما قولهم : إنه إجماع أهل البيت فكذب على أهل البيت، وللشيعة طريقة معروفة يقولون : لكل ما تفردوا به عن جماعة المسلمين هذا إجماع أهل البيت هذا عبد الله بن عباس عالم أهل البيت يقول : ((كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإن الله يقول في كتابه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم^(٢) ...

وأما قولهم إن التسمية شرط في الحل فلعممر الله إنها لشرط بكتاب الله وسنة رسوله وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء، فلا يؤكل التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي لبضعة عشر دليلاً مذكورة في غير هذا الموضوع . وأما قولهم : إنه لا يعلم هل سمي أم لا ؟ فهذا لا يدل على التحريم ، لأن الشرط متى شق العلم به وكان فيه أعظم الحرج سقط باعتبار العلم به ، كذبيحة المسلم فإن التسمية شرط فيها ويعتبر العلم بذلك، وقد ثبت عن النبي أنه قيل له إن ناساً يأتوننا باللحم لا ندري أسموا الله أم لا فقال : ((سموا أنتم وكلوا)) وقولهم : إن قوله غير مقبول لو صح لك لم يجز بيعه

(١) الآية (٥١) من سورة المائدة .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٤٠١/١٠)، شاکر .

ولا شراؤه ولا معاملته ولا أكل طعامه ، لأنه إنما يستند إلى قوله فيه، وقولهم إنهم لا يسمون الله لأنهم غير عارفين به حجة في غاية الفساد ، فإنهم يعرفون أنه خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم، وإن جهلوا بعض صفاته أو أكثرها فالمعرفة التامة ليست بشرط لتعذرهما وأصل المعرفة معهم، وأما تخصيص الآية بما عدا الذبائح فمخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم وللسنة الصحيحة الصريحة ومستلزم لحملها على ما لا فائدة فيه ، فإن الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمى من طعامهم بخلاف ذبائحهم ففهم أصحاب رسول الله وجماعة المسلمين بعدهم أولى من فهم الرافضة - وبالله التوفيق - . اهـ^(١).

المسألة الثالثة: حكم ذبائح من تهود أو تنصر من العرب وغيرهم :

اختلف العلماء في ذبائح الدخيل في اليهودية والنصرانية من العرب وغيرهم كنصارى بني تغلب ونصارى بعض الدول الإفريقية والآسيوية وغيرها ممن دخل في النصرانية حديثاً على قولين :

القول الأول : تحريم ذبائحهم وهو قول الشافعية ورواية لأحمد .

قال النووي -رحمه الله- : « من كان يهودياً أو نصرانياً من العجم أو ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل حلت ذبيحته، وإن كان من النصارى العرب وهم تنوخ وبراء وبنو تغلب أو غيرهم ممن شك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب لم تحل ذبائحهم » . اهـ^(٢).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- : « اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فعنه لا يحل ذلك وهو قول علي بن أبي طالب -

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٤٦) باختصار .

(٢) المجموع (٧٥/٩) .

رضي الله عنه - ومذهب الشافعي، ولم يبيح الشافعي ذبايح العرب من أهل الكتاب كلهم، وكره ذبايح بني تغلب عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن علي والنخعي، وقال علي - رضي الله عنه - : ((إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر))^(١) .

ولأنه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل فلم يحل ذلك منهم^(٢) .

والقول الثاني : حل ذبايحهم وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما - .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « والرواية الثانية عن أحمد حل ذبايحهم ونسائهم، وهذا الصحيح عنه رواه عنه الجماعة وكان آخر الروايتين عنه، قال إبراهيم بن الحارث : فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً هذا قول ابن عباس وروى نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي والزهري، وعطاء الخراساني، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الأثرم : وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي - ﷺ - إلا علياً، قال : وذلك لدخولهم في عموم قوله - تعالى - : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(٤) الآية .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٩) .

(٢) المغني (٢٢٨/١٣)، التركي .

(٣) تقدم أثر ابن عباس .

(٤) المغني (٢٢٨/١٣) .

ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال تحل ذبائحهم ونساؤهم،
كبنِي إسرائيل . اهـ .

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة للأدلة السابقة -والله أعلم-^(١) .
المسألة الرابعة : حكم من التحق بأهل الكتاب بنفسه دون أهله أو
والديه :

وهذه المسألة تشتمل :

١ - حكم الوثني الذي تنصر أو تهود دون والديه .
٢ - إذا كان أحد أبوي الكتابي كتابياً والآخر وثنياً .
٣ - الكتابي إذا انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو العكس .
وهذه الحالات الثلاث اختلف العلماء فيها على قولين :
القول الأول : حل ذبائحهم وهو قول الأحناف^(٢) والمالكية ورواية
عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : تحريم ذبائحهم وهو ظاهر مذهب الشافعية^(٤) ورواية عن
أحمد^(٥) .

والراجح -والله أعلم- القول الأول وهو حل ذبائحهم ماداموا قد
دخلوا في دين أهل الكتاب وحكمهم حكمهم في كل ما يتعلق بهم .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١٩/٣٥)، انظر : الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، د/ صالح
الفوزان (ص ١٠٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٥/٤٥) .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢١/٣٥) .

(٤) المجموع (٧٥/٩) .

(٥) المغني (٢٩٤/١٣) .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وأبأوه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى، أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول ». اهـ^(١).

فتبين بهذا حل ذبيحة من تدين بدين أهل الكتاب من غيرهم سواء كان أبواه على دين أهل الكتاب أم لا .

وقد استثنى العلماء -رحمهم الله- من ذلك صورة واحدة وهي إذا ارتد مسلم إلى دين أهل الكتاب فإن رده مانعة من أكل ذبيحته؛ لأنه والحالة هذه كافر لا يقر على دينه، بل يجب قتله لردته .

قال ابن قدامة -رحمه الله- : « مسألة : وذبيحة المرتد حرام وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب، قال : وهذا قول مالك والشافعي لأنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة ». اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥) .

(٢) المغني (٢٧٧/١٢) .

وهذا الذي ذكره رحمه الله هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

وعن عكرمة قال: ((أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي - ﷺ -)) لا تعذبوا بعذاب الله ((ولقتلتهم لقول رسول الله - ﷺ - : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - : وزعم أبو المظفر الإسفراييني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وهذا يمكن أن يكون أصله ما روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعلي : إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فأبوا إلا ذلك فقال : ((يا قنبر ائتني بفعلة معهم مروهم فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر)) وقال : ((احفروا فابعدوا في الأرض)) وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال :

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري (٢٦٧/١٢) مع الفتح .

((إني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فخذف بهم فيها حتى احترقوا)) قال: إني إذا رأيت الأمر أمراً منكراً أو قدت ناري ودعوت قنبراً هذا سند حسن . اهـ^(١) .

وفي هذا بيان أن الغلو في الصالحين مخرج من الملة وأن من هذا حالهم فهم مرتدون لا تجوز ذبايحهم وقد احتج علي - رضي الله عنه - على هؤلاء الغالين فيه بما رد الله به على الغالين في عيسى - عليه السلام - وأمه، قال تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلِّ لَأَنٍ طَعَامٌ أَنْظَرَكُمْ كَيْفَ بُيِّنَتْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْتُمْ إِنِّي يَوْمَ كُونُكُمْ ﴾^(٢) .

وفي هذا الاحتجاج من علي - رضي الله عنه - أعظم رد على الغالين فيه في كل زمان ومكان، ونحن نقول لهؤلاء الغالين ما قاله الله - سبحانه - للغالين في عيسى - عليه السلام - حيث يقول سبحانه : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٣) ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾^(٤) .

فإذا كان الله - عز وجل - قد حكم بكفر من غلا في نبي من أولي العزم من الرسل فكيف حال من غلا فيمن هو دونه، لاشك أنه أعظم كفراً ولذلك قتلهم علي - رضي الله عنه - شر قتلة؟! فتبين بهذا أن المسلم إذا ارتد - والعياذ بالله - أن ذبيحته لا تحل ولا تجوز، بل هي ميتة لا يجوز أكلها .

(١) فتح الباري (١٢ / ٢٧٠) .

(٢) الآية (٧٥) من سورة المائدة .

(٣) الآيتان (٧٦-٧٧) من السورة نفسها .

المسألة الخامسة: حكم التسمية على ذبيحة الكتابي :

تقدم في الفصل الأول أن التسمية شرط لحل ذبيحة المسلم، وأن من ترك التسمية متعمداً أو ذكر اسم غير الله على ذبيحته فإن ذبيحته حرام لا تؤكل، وأن الراجح من أقوال العلماء أن المسلم إذا نسي التسمية على ذبيحته أن هذا معفو عنه وأن ذبيحته حلال تؤكل.

وقد اختلف العلماء في قياس الكتابي على المسلم في أحكام التسمية على الذبيحة على أقوال :

منهم من قاس الكتابي على المسلم في وجوب التسمية عند الذبح وتحريم ما لم يسم عليه أو سمى عليه اسم غير الله، ومنهم من لم يقسه وأباح ذبيحته مطلقاً، والراجح - والله أعلم - قياس الكتابي على المسلم في إيجاب التسمية على الذبيحة وتحريم ما ترك الكتابي التسمية عليه متعمداً أو سمى غير الله عليه .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : « والذي يظهر لي ترجيحه هو تحريم ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها؛ لأن الراجح أن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم والكتابي لقوله -تعالى- : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ ﴾ (١) وهذا عام في ذبيحة المسلم والكتابي وقوله -تعالى- : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (٢) يراد ما ذبحوه بشرطه كالمسلم (٣) . ومن شرطه ذكر اسم الله عليه وتذكيته الزكاة الشرعية (٤) .

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١٠٨) .

(٤) انظر : شروط الزكاة الشرعية في أحكام الأضحية والزكاة للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (ص ٥٦) .

وأما إذا نسي الكتابي التسمية مع عقد النية أن الذبح لله، فهذا - والله أعلم - حكمه حكم المسلم ناسي التسمية وأن ذبيحته حلال لما تقدم من أدلة تبيح ذبيحة المسلم ناسي التسمية .

قال الميموني : « سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم قال : إن كانت ناسية التسمية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد »^(١).

وتحرم - والله أعلم - ذبيحة من سمى على ذبيحته اسم غير الله كاسم المسيح أو غيره أو قصد بها غير الله، كمن قصد تعظيم المسيح أو غيره أو قصد بها غير الله سواء سمى الله عند ذبحها أو لم يسمه أو سمى اسم غيره أو ذبح ذبيحته على أصنام الكنائس وتمثيلها أو ذبحوه لأعيادهم متقربين به لغير الله، فإن هذا كله حرام لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ. وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُيْحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال وذلك لأن عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ. وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُيْحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى :

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٥٤)، وانظر: المغني (١٣/٣١١)، التركي .

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة، وانظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٢٥٥) .

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١) سواء، وهم إن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس من استحلوه حل؛ ولأنه قد تعارض دليلان حازر ومبيح، فالحاضر أولى؛ ولأن الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء -عليهم السلام- فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا -والله أعلم- . اهـ^(٢) .

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- مسائل عدة متعلقة بذبائح أهل الكتاب منها:

- ١- ما ذبحوه معتقدين حله وهو حلال عندنا .
 - ٢- ما ذبحوه معتقدين حله هل يجرم علينا منه الشحوم التي يعتقدون تحريمها .
 - ٣- ما ذبحوه فخرج لاصق الرئة ويسمونه الطريفا هل يجرم علينا .
- وقد بسط رحمه الله القول في هذه المسائل، والظاهر أنه رجح حل هذا كله لنا إذا أتى المذكي ببقية الشروط -والله أعلم-^(٣) .

(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٦٠)، وأحكام أهل الذمة (١١/٢٥٣)، والأطعمة والذبائح للشيخ صالح الفوزان (ص١٠٩) .

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٥٦)، وانظر: المغني (١٣/٣١٢)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١١٢-١١٦) .

المطلب الثاني :

حكم التشبه بأهل الكتاب في أعيادهم وذبايحهم :

من المعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب على عباده المؤمنين عرباً وعجماً التأسّي بالنبي - ﷺ - واتباعه وجعل ذلك دليل الإيثار به سبحانه

فقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رُسُلًا فَخُذُوا مِنْهُمْ مَا أَنْهَى اللَّهُ عَنْهَا ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وحرّم سبحانه وتعالى مخالفته فقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة وإن من أعظم المخالفات للنبي - ﷺ - ترك هديه - ﷺ - فيما هو شعار من شعارات الإسلام كالأعياد والذبايح ونحوها، والتشبه بأهل الكتاب أو غيرهم من المغضوب عليهم والضالين، ولما للتشبه بالكفار من أثر خطير على المسلمين فقد وردت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة في التحذير منه، وأذكر هنا بعض النصوص المحذرة من التشبه بهم فيما يتعلق بالأعياد والذبايح .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٥) .

(١) الآية (٣١) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٣) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٤) الآية (٦٣) من سورة النور .

(٥) الآية (٧٢) من سورة الفرقان .

قال القرطبي - رحمه الله -: «أي لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه، والزور كل باطل زور وزخرف وأعظمه الشرك وتعظيم الأنداد، وبه فسر الضحاك وابن زيد وابن عباس، وفي رواية عن ابن عباس أنه أعياد المشركين وعن عكرمة لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور». اهـ^(١).

وقال البغوي - رحمه الله -: « قال الضحاك وأكثر المفسرين يعني الشرك... وعن مجاهد يعني أعياد المشركين وقيل النوح . قال قتادة : لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم »^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: « وأما أعياد المشركين فجمعت بين الشبهة والشهوة وهي باطل إذ لا منفعة فيه في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً وحضورها شهودها وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع ، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده »^(٣).

وقال تعالى : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾^(٤).

وقال البغوي - رحمه الله -: « قال ابن عباس : يعني شريعة هم عاملون لها، وروى أنه قال : عيداً، وقال قتادة ومجاهد : موضع يذبحون فيه، وقيل : موضع عبادة، وقيل : مألفاً يألفونه، والمنسك في كلام العرب : الموضع المعتاد لعمل خير أو شر ومنه مناسك الحج لتردد الناس إلى أماكن أعمال الحج »^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٧٩/١٣).

(٢) تفسير البغوي (٣٧٨/٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٦/١).

(٤) الآية (٦٧) من سورة الحج.

(٥) تفسير البغوي (٢٩٧/٣).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله -سبحانه- : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشرطه »^(١).

ومن السنة حديث ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فقال النبي -ﷺ- : ((هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد)) قالوا : لا، قال : ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟)) قالوا : لا، قال رسول الله -ﷺ- : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم))^(٢).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « وهذا نهي شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان، وأعياد الكفار من الكتابيين والأمة في دين الإسلام من جنس واحد، كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم وإن كان بعضه أشد تحريماً من بعض ولا يختلف حكمهما في حق المسلم، لكن أهل الكتابيين أقرؤا على دينهم مع ما فيه من أعيادهم بشرط ألا يظهرها

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٧١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣١٣) وقد تقدم.

ولا شيئاً من دينهم وأولئك لم يقروا، بل أعياد الكتّابين التي تتخذ ديناً وعبادة أعظم تحريماً من عيد يتخذ لهواً ولعباً؛ لأنّ التّعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرّمه ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا» . اهـ^(١).

ومن أعظم ما يفعله بعض المسلمين اليوم من التشبه باليهود والنصارى هذه الأعياد البدعية المسماة بالموالد .

قال الشيخ علي محفوظ -رحمه الله- : «الموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد، وقد يتوسع فيها حتى تتكرر في العام الواحد كما يعمل للبدوي قيل : أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع، فابتدعوا ستة موالد مولد النبي ومولد علي، ومولد فاطمة ومولد الحسن والحسين ومولد الخليفة الحاضر وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش ثم أعيدت في خلافة الأمر بأحكام الله في سنة أربع وعشرين وخمسة بعد ما كاد الناس ينسونها، وأول من أحدث المولد النبوي بمدينة أربيل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه نفوسهم وتوحيه إليهم شياطين الإنس والجن»^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤٤) .

(٢) الإبداع (٢٥) .

وقال رحمه الله : « ومن البدع اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم وعيداً من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام، ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبايح وتنصب ملاعب الصبية وتقام أسواق الباعة »^(١).

فتبين بهذا أن هذه الأعياد المسماة موالد أو حضرات أو نحو ذلك أنها مبتدعة وهي مخالفة لهدي النبي -ﷺ- الذي شرع لنا عيدين الأضحى، وشوال . وموافقة لأعياد الجاهليين من الوثنيين وأهل الكتاب فالواجب الحذر منها وتحذير الناس منها والتمسك بما كان عليه النبي -ﷺ-^(٢).

ومن صور التشبه الممنوع الذبح بالظفر والعظم وقد جاء النهي عن ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر . أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة))^(٣).

قال النووي -رحمه الله- : « قوله : ((أما السن فعظم)) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن، وأما قوله ﷺ : ((وأما الظفر فمدى الحبشة)) فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعارهم »^(٤).

(١) الإبداع (١٨٥) .

(٢) انظر : الأعياد وأثرها على المسلمين، د/ سليمان السحيمي .

(٣) رواه البخاري (٦٣١/٩) مع الفتح، ومسلم رقم (١٩٦٨) .

(٤) النووي (١٢٥/١٣) .

ومن صور التشبه الممنوع إزهاق روح الدواب بواسطة الآلات الحديثة بدون ذبح كالضرب على الرأس أو الصعق الكهربائي أو الخنق بواسطة الغاز أو نحو ذلك مما يفعله أهل الكتاب اليوم ولاسيما النصارى في دوابهم بدلاً عن الذبح الشرعي الذي أمروا به، كما مر معنا في بعض نصوصهم الشرعية، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك عند ذبحه لما أباح الله له من الدواب أو الطيور، بل عليه أن يذبحها الذبح الشرعي الصحيح بشروطه، ولا يجوز له أن يأكل من هذه الذبائح المذبوحة بغير الطريق الشرعي سواء ذبحها مسلم أو كتابي، والله أعلم^(١).

(١) انظر: مجلة البحوث العلمية (٦/٩٧-١٨٦)، وعدد (١١/١٤٥، ١٢/٣٣٥).

المبحث الثاني :

المسائل العقدية المتعلقة بذبائح المجوس والوثنيين ونحوهم :

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول :

حكم ذبائح المجوس والصابئة

المسألة الأولى : حكم ذبائح المجوس :

المجوسية ديانة فارسية تقوم على الأصلين النور والظلمة، فالنور إله الخير والظلمة إله الشر^(١)، وقد بعث النبي ﷺ - وأهل فارس يوقدون النيران معظمين لها على دين المجوسية فأخذها الله ودان أهلها بالإسلام وبقي بعضهم على مجوسيتهم، وأخذت منهم الجزية ودخل بعضهم الإسلام نفاقاً وتقية وهو يبذل جهده لحرب الإسلام والكيد له، ويرجع أكثر علماء الفرق نشأة الباطنية والشيعة الغالية إلى هؤلاء . يقول ابن الجوزي - رحمه الله - عن الباطنية : « وهؤلاء قوم تبعوا طرق الملحدين وجحدوا الشرائع والدين . وأنا أشير إلى البدايات التي بنوا عليها وهي أنه لما كان مقصودهم الإلحاد تعلقوا بمذهب الملحدين مثل زرادشت ومزدك فإنها كانا يستحلان المحظورات فلما جاء نبينا محمد ﷺ - قهر الملك - يعني ملك فارس - ومنع الإلحاد .

أجمع جماعة من الوثنية والمجوس الملحدين ومن دان بدين الفلاسفة المتقدمين فأعملوا آراءهم في إبطال دين الإسلام لكن قالوا : نحن لا نستطيع محاربتهم لكثرتهم فليس الطريق إلا إنشاء دعوة في الدين والانتفاء إلى فرقة منهم، وليس فيهم فرقة أضعف عقولاً من الرافضة فندخل فيهم

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (ص ٢٣٣) .

ونذكر ظلم سلفهم الأشراف من آل نبيهم ودفعهم عن حقهم وقتلهم، وما جرى عليهم من الذل لنستعين بها على إبطال دينهم فتناصروا وتوافقوا وانتسبوا إلى إسماعيل بن جعفر الصادق^(١).

أما ذبائح ما تولد عنهم من الباطنية ونحوهم فقد تقدم الكلام عنها، وأما ذبائح من بقي منهم على دينه فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : « أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته » ، قال : « وقال أحمد : لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة » .

ولأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ، فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان^(٢) ، أما سائر طعامهم غير الذبائح وما يتعلق بها فقد قال أحمد - رحمه الله - : « وطعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل إنما نكره ذبائحهم أو شيء فيه دسم ، يعني من اللحم . ولم ير بالسمن والخبز بأساً »^(٣) .

المسألة الثانية : حكم ذبائح الصابئة :

الصابئة المندائية هي طائفة الصابئة الوحيدة الباقية إلى اليوم والتي تعد يحيى - عليه السلام - نبياً لها يقدر أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ، ويعد الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي والتعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة التي يميز أغلب الفقهاء أخذ الجزية منهم أسوة

(١) القرامطة، لابن الجوزي (ص ٢٩) .

(٢) المغني (١٣/٢٩٦) باختصار .

(٣) المصدر السابق (١٣/٢٩٨) .

بالكتابين والمجوس، وهم الآن منتشرون على الضفاف السفلى من نهري دجلة والفرات وبعض مدن العراق وإيران وغيرها ويعرفون بصابئة البطائح^(١).

وهؤلاء الصابئة عباد الكواكب قال عنهم أبو الزناد -رحمه الله- : «الصابئون قوم مما يلي العراق، وهم يؤمنون بالنبين كلهم ويصومون من كل سنة ثلاثين يوماً ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات»^(٢). وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « هؤلاء الصابئة الذين أدركهم الإسلام وكانوا بأرض حران والذين خبروهم عرفوا أنهم ليسوا من أهل الكتاب، بل مشركون يعبدون الكواكب ولا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وإن أظهروا الإيثار بالنبين فهو من جنس إيثار الفلاسفة بالنبين والفلاسفة الصابئون هم من جنس هؤلاء»^(٣).

فتبين بهذا أن الصابئة الموجودين الآن في بعض البلاد الإسلامية كالعراق وإيران والذين يسمون بصابئة البطائح أنهم كفار مشركون لا يجوز أكل ذبائحهم ولا مناقحة نسائهم، وأنهم ليسوا مثل أهل الكتاب في ذلك . والله أعلم .

المطلب الثاني :

حكم ذبائح الوثنيين ونحوهم :

الوثنيون في هذا الزمان هم الذين اشتهروا بعبادة الأصنام والأوثان وإقامة المعابد لها، أو يعبدون القوى الطبيعية، وهم موجودون للأسف

(١) الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب (٢/ ٧١٤-٧٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٥).

(٣) الرد على المنطقيين (ص ٤٥٦).

بكثرة في قارة آسيا وقارة أفريقيا وغيرها من قارات العالم، ولهم اتصال بالمسلمين ويختلطون بهم فكان لابد من معرفة أحكام ذبائحهم، وأنها ذبائح محرمة بإجماع المسلمين على أية طريقة ذبحوها وأهم الديانات الوثنية الموجودة الآن :

١- الهندوكية :

وهي أشهر الديانات الوثنية في القارة الهندية، وتقوم على خلط واضح بين معتقدات متضاربة ومتناقضة، يذكر المؤرخون أن هذه الديانة تكونت من أفكار مجتمعة في مدة ألفي عام^(١).

وقد تفرع من هذه الديانة مذاهب شتى منها : الجينية^(٢)، والبوذية^(٣)، والمهاريشية^(٤) وهذه المذاهب الوثنية الضالة موجودة في شبه القارة الهندية وفي بعض دول شرق آسيا، وأهلها مخالطون للمسلمين ومجاورون لهم، ولكن البون الشائع بين المسلمين والهندوس في نظريتهما للكون والحياة، وإلى البقرة التي يعبدها الهندوس ويذبحها المسلمون ويأكلون لحمها^(٥).

ومن الديانات المشهورة في بلاد الهند كذلك السيخية وهي جماعة دينية من الهند ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر الميلادي، داعين إلى دين جديد زعموا أن فيه شيئاً من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار لا هندوس ولا مسلمين، وقد عادوا المسلمين خلال تاريخهم وبشكل عنيف، كما عادوا الهندوس بهدف الحصول على

(١) فصول في أديان الهند، للأعظمي (ص ٣٠).

(٢) أديان الهند لشلبي (ص ١١١).

(٣) انظر : البوذية د/ عبدالله نومسوك.

(٤) الموسوعة الميسرة (٧٧١/٢).

(٥) المصدر السابق (٧٣٠/٢).

وطن خاص لهم، وذلك مع الاحتفاظ بالولاء الشديد للبريطانيين خلال فترة الاستعمار البريطاني للهند^(١).

ولأصحاب هذه الديانة علامة تميزهم عن باقي ديانات الهند الوثنية، وهي أنهم لا يخلقون شعر رؤوسهم ويلفونها بعمامة فوق رؤوسهم ولا يكشفونها أبداً، وهم موجودون في القارة الهندية ومنهم من يعمل في بعض الدول العربية ويظنهم بعض الناس من المسلمين وهم كفرة لا يجوز أكل ذبائحهم.

٢- أديان الصين :

أديان الصين الوثنية كثيرة جداً ومتداخلة وأهلها كفار وثنيون لا تجوز ذبائحهم بأي طريقة يذبحونها، وأهم ديانات الصين في هذا الزمان الكونفوشيوسية^(٢)، والطاوية والشتوية وهي ديانة أهل اليابان... وجميعها ديانات وثنية بعيدة عن العقل والشرع تقوم على عبادة الأصنام والأوثان، ولذلك يجب على المسلم إذا دخل تلك البلاد أن يحتاط لدينه ولا يأكل إلا ذبيحة من علم حاله، أما من جهل حاله فإن الأصل في ذبائح أهل تلك البلاد المنع؛ لأنهم وثنيون لا تجوز ذبائحهم، وكذلك الحكم فيمن اعتنق أي مذهب من مذاهب الملاحدة في هذا الزمان كالشيعية، والوجودية، ونحوها من المذاهب الكفرية الضالة فإن ذبيحته حرام لا يجوز أكلها.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته »^(٣).

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٦٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٤٨).

(٣) المغني (١٣/ ٢٩٨).

المطلب الثالث :

حكم التشبه بهم في أعيادهم وذبائِحهم :

لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالمشركين على اختلاف طوائِفهم في أمور دينهم وشعائر مللهم كالأعياد والذبائِح، وقد تشبه بعض المسلمين بالمشركين في بعض أعيادهم واحتفالاتهم الدينية وشاركوهم في الاجتماع ولاسيما في بعض البلاد التي يعيش فيها المسلمون مع المشركين، ومن هذه الأعياد :

١- عيد رأس السنة :

والاحتفال بعيد رأس السنة احتفال دخل على المسلمين من أهل الأديان السابقة من اليهود والنصارى والوثنيين، وعامة المسلمين اليوم يحتفلون به إلا أن الله سلم بلادنا وأهلها من هذه البدع الشنيعة، وهذا الاحتفال يكون عادة عند دخول السنة الشمسية الميلادية إلا في بلاد فارس فإنهم يحتفلون به في أول السنة الفارسية الشمسية ويسمونه عيد النيروز، ومن عادة الناس في هذه الأعياد أن يجتمعوا في الشوارع والطرق ليلاً ويحدث فيها من المعاصي والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وقد يحصل فيها بعض الذّبائِح في البيوت، وقد تخص بذبائِح معينة كمن يذبح في ذلك اليوم ديكاً معيناً أو نحوه فيجتمعون عليه، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم في هذه الأعياد وهذه الذّبائِح .

٢- عيد ميلاد المسيح -عليه السلام- :

وهذا أمر قد عمت به البلوى وأصبح كثيرٌ من الناس من العرب والعجم يحتفلون به من نصارى وغيرهم، قال شيخ الإسلام : « فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك ،

فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو من دين النصارى ليس لذلك أصل في دين الإسلام»^(١). وأما حكم هذه الذبائح التي تذبح في أعيادهم ، فإن كان الذبح في بلاد الوثنيين أو بأيديهم فهو مجمع على حرمة ، وإن كان في بلاد أهل الكتاب أو بلاد المسلمين، ولكن بأيدي أهل الكتاب فللعلماء فيه أقوال وتفصيل، وقد رجح شيخ الإسلام - رحمه الله - تحريم هذه الذبائح المذبوحة في أعيادهم لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بَدِعَ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾^(٢) ، والله أعلم .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥١٦٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٥٩).

الخاتمة:

الحمد لله على إحسانه والشكر له سبحانه على توفيقه وامتنانه أشكره - سبحانه وتعالى - على نعمه الكثيرة وآلائه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره سبحانه على إعانته في إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى القبول والعفو عن الزلل والخطأ والتقصير، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد :

فإني في نهاية هذا البحث أخص أهم الأمور التي استفدتها من دراستي لهذه المسائل العقدية العملية :

١- أهمية العناية بباب الاعتقاد ووجوب البداءة به في العلم والتعلم والدعوة ولاسيما المسائل التي وقع فيها الخلل عند كثير من المسلمين ؛كمسائل توحيد الألوهية ، ومنها المسائل المتعلقة بالذبائح والذرفإن أكثر من وقع بها إنما هو لسبب الجهل بها .

٢- ارتباط الدين أصوله وفروعه ولاسيما في مصادر التلقي والاستدلال وتداخل مسائل العقيدة مع مسائل الفقه، فإن أكثر مسائل هذا البحث قد جمعتها من كتب الفقهاء -رحمهم الله-، وهذا يدل على وجوب العمل بما جاء عن الله وصح عن رسوله ﷺ - سواء في الأصول أو الفروع، وسواء صح ذلك عن طريق التواتر أو عن طريق الأحاد، فكل ما صح وجب العمل به، ولذلك مر معنا أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- ذكر في كتاب التوحيد من صحيحه الأحاديث التي يذكر الفقهاء في كتب الفقه في أبواب الذبائح والأطعمة، وعلى هذا جرى السلف -رحمهم الله- وخالفهم في ذلك أئمة البدع من أهل الكلام المذموم فأمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض وردوا سنة النبي ﷺ - بحجة أنها

أخبار آحاد لا تقوم بها حجة، وتمسكوا ببحثة أفكار الفلاسفة زهداً بكلام الله ورسوله ﷺ - فاحذر أخي أن تكون مثلهم^(١).

٣- وجوب العناية والاهتمام بمسألة الذبايح وتحذير المسلمين من صرف هذه العبادة لغير الله، أو التشبه بأهل الجاهلية وذبحها عند القبور والأوثان.

٤- على المسلم أن يحرص على ذبح هديه وأضحيته بيده، فإن عجز وجب عليه اختيار مسلم مصل سالم من البدع والضلالات، لأن المبتدع المتلبس بالبدع المكفرة لا تجوز ذكاته، وكذلك لا تجوز ذكاة تارك الصلاة.

٥- على القائمين على أماكن الذبح (المسالخ) أن يتقوا الله، وأن يختاروا لهذا العمل المسلمين المصلين السالمين من البدع والضلالات، لأن هذه أمانة عظيمة ومخالفة ذلك تفريط وغش للمسلمين.

٦- أن الذبح شعار من شعارات الأديان، ولذلك يجب على المسلم أن يفعل كما أمر الله ورسوله ﷺ -، وأن يحذر من مشابهة الكفار في ذلك كله.

٧- أن مما يزيد الإيمان والتقوى أداء هذه الشعيرة كما أمر الله - سبحانه وتعالى - طيبة بها نفس صاحبها.

٨- على المسلم وهو يقوم بذبح ما أحل الله أن يستشعر نعمة الله عليه وأنه في عبادة، وأن يقوم بها كما أمر الله متأسيماً بالنبى ﷺ - مبتعداً عما أحدثه الناس من العادات والبدع والأهواء.

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسله (٢/٤١٢).

- شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٢).

- لوامع الأنوار البهية (١/١٩).

- أصول الفقه للأمين الشنقيطي (ص ١٠٤).

٩- أن مسائل الذبايح لها ارتباط قوي في باب الاعتقاد، وقد أفرد لها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- بايين في كتابه التوحيد وهما: باب ما جاء في الذبح لغير الله، وباب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله.

ولذلك فإن من المسائل ما يحتاج إلى زيادة بحث وعناية يسر الله -عز وجل- من يقوم بذلك من علماء المسلمين وطلاب العلم حتى يعطوها حقها من البحث والعناية .

وفي الختام أسأل الله -عز وجل- أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لمن قرأه كما أرجو ممن قرأه من إخواني أن يكتب لي بملاحظاته لعلني أستدرك ذلك في طبعات قادمة وجزاه الله عني خيراً .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ابن بلبان - تحقيق : كمال الحوت، دار الكتب الثقافية/ بيروت، لبنان، ط ١ .
- أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين، ط ١، الرياض .
- الأديان والفرق المذاهب المعاصرة، الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد، ط ١، الجامعة الإسلامية.
- الأسماء والصفات - البيهقي - ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية.
- الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر - مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، لبنان .
- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، د. صالح بن فوزان الفوزان، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض .
- الأعياد وأثرها على المسلمين، د. سليمان بن سالم السحيمي، ط ١، الجامعة الإسلامية .
- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان - ابن القيم - تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ / القاهرة .
- النية وأثرها في الأحكام الشرعية / صالح بن غانم السدلان .
- البداية والنهاية - ابن كثير - دار الكتب العلمية / بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ .
- بذل المجهود في مشابهة الرافضة باليهود، د. عبدالله الجميلي، ط ١ .
- تاريخ - الطبري - ط ٢، دار السويدان/ بيروت، لبنان .
- تفسير - الطبري - طبعة أحمد شاكر، دار المعارف/ مصر .

- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، ط ١، ١٤١٩هـ.
- تقريب التهذيب - ابن حجر - تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد/ سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- التوحيد - ابن منده - تحقيق : د.علي ناصر فقيهي - ط ١، مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية .
- تيسير العزيز الحميد - سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب - ط ٢، ١٣٩٩هـ، دار الرياض .
- الثقات - ابن حبان - ط ١، ١٤٠٣هـ، مكتبة مدينة العلم / الهند .
- الجامع الصحيح - الإمام البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم/ دمشق - ط ١، ١٤٠١هـ.
- جامع بيان العلم وفضله - ابن عبدالبر - مكتبة الباز/ مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ .
- الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم - ط ١ / الهند .
- حقيقة البابية والبهائية د/ محسن عبدالحميد، ط ١ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني - دار الكتاب العربي/ بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٠هـ .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - السيوطي - دار الفكر/ بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ .
- درء تعارض العقل والنقل - ابن تيمية - تحقيق : محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض، ط ١، ١٤٠١هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي / بيروت، لبنان .
- السنة - ابن أبي عاصم - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - ط ١، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي / بيروت، لبنان .
- السنة - عبدالله بن الإمام أحمد - تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم / الدمام - ط ١، ١٤١٦ هـ .
- سنن ابن ماجه - ابن ماجه - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط ١ .
- سنن أبي داود - أبو داود - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط ١ .
- سنن الترمذي - الترمذي - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط ١ .
- سنن الدارمي - الدارمي - تحقيق : عبدالله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- سنن النسائي - النسائي - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط ١ .
- شرح السنة - البغوي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي / دمشق، ١٤٠٠ هـ .
- شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - تخريج : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
- شرح مسلم - النووي - دار إحياء التراث العربي / بيروت .

- الشريعة - أبوبكر الأجرى - تحقيق : محمد حامد الفقى، الناشر
حديث أكاديمي / باكستان - ط ١، ١٤٠٣هـ .
- شعب الإيمان - البيهقى - فلاح ثانى، رسالة علمية بالجامعة
الإسلامية .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - القاضي عياض - تحقيق : علي
محمد البجاوي - ط ١، ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربى .
- صحيح الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب
الإسلامى .
- صحيح مسلم - الإمام مسلم - ترتيب : أحمد فؤاد عبدالباقى .
- الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة - ابن القيم - تحقيق : علي
بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة / الرياض - ط ١، ١٤٠٨هـ .
- العرش - ابن أبى شيبّة - تحقيق : محمد خليفة التميمى - ط ١،
١٤١٨هـ، دار الرشد .
- العظمة - أبو الشيخ - تحقيق : رضاء الله المباركفورى، ط ١،
١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض / المملكة العربية السعودية .
- العقيدة السلفية فى كلام رب البرية - عبدالله يوسف الجديع - .
- فتح البارى - ابن حجر - المكتبة السلفية .
- فرق معاصرة - د. غالب العواجى، المكتبة العصرية، جدة، ط ١،
١٤٢٢هـ .
- القاديانية إحصان إلهى ظهير، ط ١، كراتشى، باكستان .
- القاموس المحيط - الفيروز آبادى - مؤسسة الرسالة - ط ١ .
- القرامطة لابن الجوزى، ط ١ .

- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر .
- لوامع الأنوار البهية - السفاريني - مطبعة المدني .
- مجلة البحوث العلمية . الرياض .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو بكر الهيثمي - بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي - ط ٣، ١٤٠٢ هـ .
- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - جمعه عبدالرحمن بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / الرياض .
- المجموع شرح المذهب - الإمام النووي - دار الفكر .
- المستدرک على الصحيحين - الحاكم - دار الكتاب العربي / بيروت .
- المسند - الإمام أحمد - المكتب الإسلامي .
- المسند - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - ط ١، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة .
- المسند - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق : محمود شاكر، المعارف / مصر .
- المصنف - عبدالرزاق - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - ط ٢، ١٤٠٣ هـ، توزيع المكتب الإسلامي .
- المعجم الكبير - الطبراني - تحقيق : حمدي عبدالحميد السلفي، مطبعة الأمة / بغداد .
- المغني - القاضي عبدالجبار - مصر، ط ١ .
- مقالات الإسلاميين - أبو الحسن الأشعري - محمد محيي الدين عبدالحميد - ط ٢، ١٩٨٢ م، مكتبة النهضة المصرية .

- مناقب الشافعي - أبوبكر البيهقي - تحقيق : أحمد صقر، دار التراث
- ط١، ١٣٩١ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد الباجي - مطبعة السعادة - ط١،
١٣٣١ هـ .
- منهاج السنة - ابن تيمية - تحقيق : محمد رشاد سالم، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، ط١ .
- موطأ الإمام مالك - صححه ورقمه : محمد فؤاد عبدالباقي، دار
إحياء الكتب العربية .
- ميزان الاعتدال - الذهبي - تحقيق : علي محمد البجاوي، دار
المعرفة/ بيروت - ط١، ١٣٨٢ هـ .
- النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - المكتبة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : ذبائح أهل الأهواء والبدع.....	٥٣
المبحث الخامس: السنن الثابتة المتعلقة بالذبائح	٧٦
المبحث السادس: البدع المحدثه المتعلقة بالذبائح.....	٩٨
الفصل الثالث : المسائل العقدية المتعلقة بذبائح غير المسلمين.....	١١٩
المبحث الأول : المسائل العقدية المتعلقة بذبائح أهل الكتاب.....	١١٩
المبحث الثاني : المسائل العقدية المتعلقة بذبائح المجوس والوثنيين	١٤١
الخاتمة.....	١٤٨
فهرس المصادر والمراجع.....	١٥١
فهرس الموضوعات	١٥٧

